الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون –تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون جنائي

بعنوان:

الإخطار بالشبهة في القانون الجنائي

من اعداد الطالبين:

–زاوي محمد

– مسعودي محمد ياسين

تحت إشراف الأستاذ:

ـ د. بوشي يوسف

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
حمر العين مقدم	أستاذ محاضر_ أ_	رئيسا
بوشي يوسف	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
بردال سمير	أستاذ محاضر_ _	عضوا مناقشا
بن بو عبد الله فريد	أستاذ محاضر_ _	عضوا مدعوا

السّنة الجامعية: 2022–2023

بسم الله الرحمن الرحيم

"وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت

وهو رب العرش العظيم"

نتوجه بداية بخالص شكرنا إلى الله عزوجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

ونحمده سبحانه أن منّ علينا بالصحة والعافية والتوفيق إلى طريق العلم والمعرفة

كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان لأستاذنا الفاضل الدكتور " بوشي يوسف" على قبوله الاشراف على مذكرتنا وعلى توجيهاته النيرة ونصائحه القيمة وملاحظاته الصائبة، وكان لنا خير دليل في مشوار بحثنا.

فلك منا أستاذنا الكريم خالص عبارات الشكر والتقدير

كما نشكر جميع أساتذة الكلية وكل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة.

قائمة المختصرات:

ج.ر.ج.ج.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د.س.ن.....دون سنة النشر

د.م.ن.....دون مكان النشر

د.ط.....دون طبعة

ع.....العدد

م.....المجلد

ص.....الصفحة

ص ص.....من الصفحة... الى الصفحة...

مـــقـــدمـــة

مقدمة

لقد ساهم التقدم العلمي والتكنولوجيا الحديثة في ازدهار العالم وتطوره ما جعله بمثابة قرية صغيرة، فقد أحدثت العولمة قفزة نوعية في جميع مجالات الحياة عامة والمجال الاقتصادي والمالي خاصة، حيث أصبحت المعاملات المالية وحركة رؤوس الأموال تتم بطرق سهلة للغاية، وهذا ما ساعد على ظهور وانتشار عدة جرائم اقتصادية أبرزها جريمة تبييض الأموال، أو كما يطلق عليها غسيل الاموال أو الجريمة البيضاء.

تعد جريمة تبييض الأموال من المشاكل العويصة التي يواجهها العالم في عصرنا الحالي، فهي تشكل خطورة كبيرة على الاستقرار الاقتصادي لجميع دول العالم وهي من أكثر جرائم الفساد المالي شراسة.

تتمثل الغاية من جريمة تبييض الأموال في إزالة الصفة الغير المشروعة لأموال كانت نتيجة ارتكاب بعض الجرائم المحرمة كجريمة الإتجار بالمخدرات والأسلحة والتهريب، جرائم الإرهاب وجرائم الاختلاس وغيرها من المصادر الغير المشروعة لهاته الأموال، لكي يصبح التعامل بهذه الأموال القذرة مشروعا قانونا وحتى يتمكن أصحابها بالتمتع بها دون مصادرتها.

لم تقتصر الاضرار الوخيمة للجريمة البيضاء على الاقتصاد العالمي فقط وإنما اتخذت أبعادا أخطر من ذلك فقد صارت تمول الجماعات المسلحة والتنظيمات الإرهابية التي تشكل تهديدات كبيرة على أمن واستقرار الدول، و تعتبر جريمة تبييض الأموال المصدر الأساسي لتمويل العمليات الإرهابية وكذا تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، هاتين الاخيرتين لا تقلان خطورة عن جريمة تبييض الاموال فهي جرائم عابرة للحدود، حيث تشكل اكبر خطر يهدد العالم فيعد تمويل الارهاب تدعيما وتشجيعا للمنظمات الارهابية و هذا ما يسمح باستمرار هاته التنظيمات واستمرار الجرائم التي ترتكبها على المجتمعات، كما تعد جريمة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد أمن العالم واستقراره.

لقد ارتبطت جريمة تبييض الأموال منذ ظهورها بالمؤسسات البنكية والمالية بحيث تشكل هذه الأخيرة جسرا آمنا لمجرمي تبييض الأموال في إضفاء الطابع الشرعي على أموالهم القذرة وهذا بالنظر للمعاملات المالية التي تقوم بها، وكذلك للمبادئ التي تستند عليها ولعل أبرزها مبدأ السرية المصرفية الذي ساعد بطريقة غير مباشرة على عمليات تبييض الأموال، وساهم في الانتشار الواسع والسريع لهذه الجرائم وتعديها للحدود الجغرافية، و ما ألحقته من أضرار باقتصاديات الدول وكذا استقرارها السياسي والأمني، الامر الذي دق ناقوس الخطر في المجتمع الدولي حيث صار لزاما على بلدان العالم العمل على مواجهة هاته الجرائم و الحد منها، وهذا بوضع استراتيجيات ومناهج لمكافحتها وتقرير عقوبات على مرتكبيها، وقد تمثل هذا في مجموعة الاتفاقيات والقرارات وكذا التوصيات التي كانت عبارة عن أليات لمواجهة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أبرز هذه الاتفاقيات هي:

التشريع النموذجي للأمم المتحدة المتعلق بغسل الاموال وتمويل الإرهاب سنة 2005.

توصيات مجموعة العمل المالي الدولية FATF.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

توصيات بازل سويسرا 1988

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيينا 2003

اتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

كما نصت تلك الاتفاقيات على اليات وقائية من جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ولعل أبرز هاته الاليات هي ضرورة الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه فيها بانها عمليات تبييض للأموال او تمويل للإرهاب.

لقد ساير المشرع الجزائري الاتفاقيات الدولية وقد نص هو الآخر على إجراء الإخطار بالشبهة وقد نص عليه من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب

ومكافحتهما وقد تم تعديله وتتميمه أكثر من مرة لكي يتناسب مع التغيرات والتقنيات الحديثة التي تشهدها جرائم غسيل الأموال.

أسباب الدراسة:

تتمثل دوافع اختيارنا لموضوع الإخطار بالشبهة في أسباب شخصية وموضوعية، وهي الرغبة في دراسة هذا الموضوع، وهذا بالنظر إلى خطورة جريمة تبييض الأموال وانتشارها السريع هذا من جهة، وكذا أهمية الإخطار بالشبهة إذ يعد ألية من أليات الوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من جهة أخرى، ومن الدوافع للبحث في هذا الموضوع هو أنه لم يتم تناوله بشكل معمق من طرف الباحثين.

أهمية الدراسة:

تتبلور أهمية تعرضنا لموضوع الإخطار عن العمليات المشبوهة لبيان أهميته باعتباره ألية وقائية عن جريمة تبييض الأموال ودوره الجوهري في الكشف عن عمليات غسيل الأموال، كما تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى نجاعة الإخطار بالشبهة منذ سنه كألية للوقاية من تلك الجرائم، وكذلك الغاية منها تعزيز الوسائل والآليات الكفيلة للوقاية النظام الاقتصادي من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

والإشكالية التي يمكن طرحها بشأن موضوع دراستنا هي: **إلى أي مدى تكمن أهمية ونجاعة إجراء الإخطار بالشبهة باعتباره ألية للوقاية من جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؟**

لاستيفاء جميع جوانب هذه الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي بشكل اساسي وهذا من خلال جمع البيانات والنصوص وكذا الوثائق القانونية المتعلقة بنظام الإخطار بالشبهة ووصفها وتحليلها وكذا نقدها وفقا للمنهج النقدي من خلال تقديم أرائنا الشخصية ومواقف الفقه، دون التغاضي عن الاستعانة بالمنهج المقارن لإبراز الاختلافات الحاصلة بين النصوص التشريعية القديمة والحديثة.

الدراسات السابقة:

بناء على المراجع التي اطلعنا عليها سواء كانت كتب أو رسائل أو مذكرات التخرج، تبين لنا انه لم يتم تناول هذا الموضوع بالشكل الكافي من طرف الباحثين، سوى انه تم التطرق اليه بشكل محتشم اثناء البحث في جرائم تبييض الأموال، ومحاولة أو اثنتين بخصوص ذات الموضوع، وبعض المحاولات الجادة منها:

بن قلة ليلى، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص.

ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال: دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول.

باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة).

ويكمن وجه الشبه بين دراستنا وهذه الدراسات فيمايلي:

دور الإخطار بالشبهة في الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الهيئات المتخصصة بالإخطار بالشبهة.

الصعوبات:

تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتها في إعداد هذه الدراسة فيمايلي:

قلة المراجع والمصادر التي تناولت هذا الموضوع، فكان من الصعب إيجاد الدراسات التي تخص موضوع الإخطار بالشبهة من كافة جوانبه، من مفاهيم وخصائص وإجراءات ومجال الاخطار بالشبهة، ولم يكن من السهل الحصول على المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع من طرف الهيئات المتخصصة، وهذا راجع إلى الطبيعة السرية التي تمتاز بها نشاطاتها.

سيتم الاعتماد في معالجة هذا الموضوع على التقسيم الثنائي من خلال التطرق في فصله الأول إلى الأحكام العامة للإخطار بالشبهة حددنا من خلال المفاهيم الخاصة بالإخطار عن العمليات المشبوهة وهذا في المبحث الأول إلى جانب الأشخاص الخاضعين للإخطار بالشبهة في المبحث الثاني، أما في فصله الثاني تناولنا الإجراءات المتعلقة بالإخطار بالشبهة بحيث جاء في المبحث

الأول الإجراءات المتخذة من طرف الخاضعين للإخطار، وفي المبحث الثاني الإجراءات التي تقوم بها خلية معالجة الاستعلام المالي بخصوص الإخطار.

الفصل الأول:

الأحكام العامة للإخطار بالشبهة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإخطار بالشبهة

للتعرف أكثر وبشكل دقيق على مفهوم الاخطار بالشبهة المالية وجب أخذ مختلف التعريفات من أجل استنتاج تعريف جامع وشامل له، وكذلك التطرق إلى مضمونه والمتمثل في خصائص الاخطار بالشبهة وطبيعته القانونية له وكذلك أنواعه وأساسه القانوني وفي هذا الصدد نسلط الضوء في هذا المبحث على تعريف الاخطار بالشبهة (المطلب الأول)، ومضمون الاخطار بالشبهة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الإخطار بالشبهة

سنتناول في هذا المطلب تعريف الاخطار بالشبهة من حيث اللغة في فرعه الاول ونعرج على التعريف الفقهي من خلال الفرع الثاني ثم التعريف القانوني للإخطار بالشبهة وهذا في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الإخطار بالشبهة لغويا

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى التعريفات اللغوية التي وردت لكلمة الإخطار **(أولا)**. بالإضافة إلى تعريف كلمة الشبهة **(ثانيا)**.

اولا: تعريف الإخطار لغة:

جاء في معجم المعاني الجامع تعريف ومعنى الاخطار أي وقع إخطاره بالحادث إعلامه

وجاءت أيضا كلمة الإخطار في المنهل قاموس فرنسي عربي بالنسبة للترجمة declaration. إقرار، إبلاغ، Des droit de lihommeإعلان حقوق الإنسان

مصدر أخطر، إشعار أو إعلام كتابي أو شفوي، يخطر، إخطارا فلانا بكذا، أبلغه به.[1]

[1]المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وتوزيع لوروس 1998، ص 405.

ويعني أيضا الإبلاغ أو التبليغ، بلغ الشيء، يبلغ بلوغا وبلاغا، بمعنى الإيصال.[1]

ثانيا: تعريف الشبهة لغة

الشبهة في أصل اللغة من أشبه الشيء، الشيء أي ماثله في صفاته، وأشبهت فلانا، وشابهته، واشتبه علي، وتشابه الشيئان واشتبها، أشبه كل واحد منهما صاحبه، وبينهم أشباه أي أشياء يتشابهون فيها، وشبه عليه أي خلط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره، وفيه شبهة منه أي شبه.[2]

ومن ذلك قوله تعالى: **«قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ماهي إن البقر تشابه علينا وإنا إن شاء الله لمهتدون".**[3] صدق الله العظيم

جاء تعريف الشبهة في معجم المعاني الجامع كمايلي:

جمعها شبهات وشبها وشبه، والشبهة تعني التباس، غموض، شك، والجمع شب، حامت الشبهة ضده/حامت الشبهة حوله: دارت حوله وتركزت فيه، فوق الشبهات: ليس محل طعن، ذوو شبهات: أشخاص مشبوهون، ذوو سمعة سيئة.

الشبهة في الشرع هي ما التبس أمره فلا يدري أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل. ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: **«الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه كان لمن استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه."**[4]

---

[1] أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، لسان العرب، المجلد 08، سنة 1968، المادة(بلغ)، ص 419.

[2] أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، لسان العرب، مادة(شبه)، المجلد 13، ص 503، ص504.

[3] سورة البقرة، الآية 70.

[4] محمد ابن اسماعيل البخاري أبو عبد الله، **صحيح البخاري، كتاب البيوع**، دار ابن كثير، دمشق، سنة النشر 2002، ص 494.

أيضا جاء في المعجم العربي الأساسي:

الشبهة جمعها شبهات وشبه، التباس وغموض، وجاءت أيضا كلمة شبهة في المنهل قاموس فرنسي عربي[1] spot–on

شك، ريبة، شبهة و soupçonشك، ارتاب، اشتبه ب.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي الفقهي للإخطار بالشبهة

يعرف الإخطار بالشبهة على أنه إبلاغ وإفصاح البنوك والمؤسسات المالية التي يحددها القانون عما يكون لديها من معلومات متعلقة بعملية مالية يبدو من قيمتها والظروف التي تتم فيها بأنها متعلقة بجريمة تبييض الاموال.[2]

كما جاء أيضا بأن المقصود بالإخطار بالشبهة هو تبليغ خلية الاستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها (مالية، مصرفية، بيع أو شراء، عقارات أو مقولات...إلخ)، تثير شكوكا بخصوص كونها تمت بأموال غير مشروعة ويشتبه فيها انها ناتجة عن جريمة الإتجار بالمخدرات او الجريمة المنظمة أو أي جريمة خطيرة أو يبدو بأنها موجهة لتمويل الإرهاب.[3]

وعرف البعض عملية الإخطار على انها: «**هي الوثيقة المستعملة للكشف والتبليغ عن عمليات تبييض الأموال، ولا يمكن استعماله الا من قبل السلطات المعنية والمحددة قانونا،**

[1] سهيل إدريس، المنهل قاموس فرنسي عربي، ط 4، منشورات دار الآداب ببيروت 2012

[2] د. عزت محمد العمري، جريمة غسيل الأموال ط 1، دار النهضة العربية ص 297.

[3] العيدي ابراهيم، تقنيات التحري في جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013/2012، ص 193.

للإخطار عن شكها في اي عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها محصلة عن جناية أو جنحة، لا سيما الجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات او انها موجهة لتمويل الإرهاب".[1]

وقد عرف الإخطار بالشبهة أيضا على أنه:" **الإبلاغ عن أي معاملة غير معتادة لا تتوافق بحكم حجمها وخصائصها وتواترها مع النشاط الاقتصادي للزبون، أو تجاوز المعايير المتعارف عليها في السوق أو لا تستند لأي قانون واضح أو تستند إلى العقود أو معاملات صورية أو وهمية ويمكن أن تمثل انشطة غير مشروعة أو تقترب بتلك الأنشطة عموما".**[2]

ويعرف كذلك على أنه اجراء يقوم به الشخص الذي الزمه القانون بالقيام به وهو عبارة عن تقرير مفصل يحتوي على بيانات تخص عملية مالية يشتبه فيها بانها عملية تبييض أموال أو موجهة لتمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للإخطار بالشبهة

نصت التوصية رقم 20 من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية على: «**اذا اشتبهت مؤسسة مالية او توافر لديها اسباب معقولة للاشتباه بأن أموالا ناتجة عن نشاط اجرامي، أو مرتبطة بتمويل الإرهاب، فإنه ينبغي أن تكون مطالبة بموجب القانون بإرسال تقرير بالعملية المشبوهة لوحدة المعلومات فورا**".[3]من خلال ما جاءت به هذه التوصية يتبين لنا أن الإخطار بالشبهة هو عبارة عن تقرير يتم تحريره من طرف المؤسسة المالية، يتضمن هذا

[1] نايلي حبيبة، **تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحتها**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 119.

[2] محمد محي الدين عوض، **جرائم غسل الأموال**، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص 135.

[3] التوصية 20 من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية.

التقرير معلومات حول أموال يشتبه فيها بأنها ناتجة عن جريمة أو موجهة لتمويل الإرهاب، ويتم ارساله إلى وحدة المعلومات المتخصصة.

أما المشرع الجزائري فإنه لم يتول إعطاء تعريف للإخطار بالشبهة، إذ اكتفى من خلال نص المادة 20 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1]، بالتأكيد على الزامية الاخطار بالشبهة دون إدراج تعريف لهذا الاخير، وكذلك هو الحال بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 06-05 [2]، الذي لم يعرف من جانبه الاخطار بالشبهة واكتفى بتحديد شكله ونموذجه ومحتواه بالإضافة إلى وصل استلامه.

لكن من خلال نص المادة 20 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، يمكن أن نستخلص تعريف للإخطار بالشبهة على أنه إبلاغ الخاضعين للهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يحتمل ويشتبه أنها ناتجة عن جريمة أو موجهة لتمويل الإرهاب وذلك بمجرد وجود الشبهة.

المطلب الثاني: مضمون الإخطار بالشبهة

يتمثل مضمون الإخطار بالشبهة في دراسة كل من خصائصه **(الفرع الأول)**، وطبيعته القانونية **(الفرع الثاني)**، وأنواع الإخطار بالشبهة المالية **(الفرع الثالث)**، وأساسه القانوني **(الفرع الرابع)**.

الفرع الاول: خصائص الإخطار بالشبهة

[1] المادة 20 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج.ر.ج.ج، ع 11، المؤرخة في 30 ذي الحجة 1425 الموافق9 فبراير 2005.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المؤرخ في 09 يناير 2006، يتضمن شكل الاخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج.ر.ج.ج، ع 02، الصادرة بتاريخ 11 يناير2006.

بالرجوع الى القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك النظام البنكي 12-03 المتعلق بتبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1]، قمنا باستخلاص الخصائص التي يمتاز بها إجراء الاخطار بالشبهة ويمكن حصرها فيمايلي:

اولا: الاخطار بالشبهة ألية من أليات الوقاية من جريمتي تبييض الاموال وتمويل الإرهاب

إن اتخاذ اليات قانونية سواء كانت دولية أو إقليمية أو داخلية لا يكفي للتصدي للمنظمات الإجرامية في استغلالها للأنظمة البنكية لإضفاء الطابع المشروع لأموالهم وإنما وجب اتخاذ إجراءات وقائية من طرف المؤسسات المالية ضد تلك العمليات الإجرامية ولعل من بين هذه الإجراءات هو واجب الاخطار بالشبهة إذ يعد من أهم الإجراءات للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،

ألزم القانون البنوك والمؤسسات المالية التحقق والاستفسار عن مصادر الأموال وكذا هوية المتعامل الاقتصادي وكذلك بالنسبة للعمليات التي تتم في ظروف معقدة وغير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى مصدر مشروع، فيتعين على البنوك والمؤسسات المالية الاستعلام حول مصدر الاموال ووجهتها وهوية المتعاملين الاقتصاديين فيتم تحرير تقرير سري دون الاخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون.[2]

ثانيا: الاخطار بالشبهة إجراء إلزامي

تناول القانون رقم 05-01 المذكور أعلاه، في مادته 20 إلزامية الاخطار بالشبهة بالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة 19 من نفس القانون[3]، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الاموال و/أو تمويل الارهاب.

---

[1] النظام 12-03، المؤرخ في 14 محرم 1434 الموافق 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، ع 12، المؤرخة في 16 ربيع الثاني 1434 الموافق 27 فبراير 2013.

[2] المادة 10 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[3] المادة 20 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

واضاف ايضا في نفس المادة انه يتعين كل الاشخاص الخاضعين للإخطار المذكورين في المادة 19 اعلاه القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العملية أو بعد انجازها.

نظرا لأهمية الاخطار بالشبهة الذي يقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وخاصة منها البنوك والمؤسسات المالية فإن المشرع الجزائري رتب جزاءات عن الاخلال بواجب الاخطار بالشبهة.[1]

ثالثا: الاخطار بالشبهة إجراء فوري

بالرجوع الى المادة 20 من القانون رقم 05-01 نجد أن المشرع الجزائري نص على أن الاخطار بالشبهة يقوم بمجرد وجود الشبهة ويجب إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل المعلومات المتعلقة بالشبهة دون تأخير[2]، وهذا ما يجعل الاخطار بالشبهة إجراء فوريا ولا يحتاج إلى طلب لقيامه.

فمفتشو البنوك الذين يتم تعيينهم للقيام بالرقابة، بمجرد الاشتباه في اي عملية يقومون بإعداد تقرير ويتم ارساله من دون أن ينتظروا طلبا للقيام بذلك فخاصية هذا الاجراء أنه ذاتي، يحرر بمجرد الاشتباه ويرسل إلى الجهة المختصة.

رابعا: الاخطار بالشبهة إجراء غير خاضع للسر البنكي

يعرف السر المصرفي في معناه الواسع على انه يندرج تحت لواء سر المهنة، وهو بالتحديد التزام البنك بعدم إفشاء البيانات المصرفية المتعلقة بالعملاء، أما في معناه الضيق في الالتزام الملقى على عاتق البنك بعدم إفشاء الأسرار التي حاز عليها بفعل وظيفته، ولكن بموجب نصوص قانونية صريحة تفرض التكتم وتعاقب على الافشاء.[3]

---

[1] المادة 32 و33 من الأمر رقم 12-02 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ في 13 فبراير 2012 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-01، ج.ر.ج.ج، ع 8، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012

[2] المادة 20 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.

[3] د. يزيد بوحليط، **السياسية الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر**، ص240

غير أن هذا الالتزام المطلق بذلك المبدأ يجعل من الدول الملتزمة به ميدان خصب لعمليات تبييض الأموال، لأجل هذا نصت الجزائر وغيرها من الدول على حالات يجوز فيها التخلي عن حفظ السر البنكي.

فالإخطار بالشبهة يعد من بين تلك الحالات الاستثنائية التي أجاز فيها المشرع التخلي عن السر المصرفي، فعند قيام المؤسسة البنكية بالإخطار بالشبهة يرفع السر البنكي وهذا يستخلص من نص المادة 22 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم التي تنص على "**لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة.**"[1]

كما أن إجراء الاخطار بالعمليات المشبوهة لايخضع للجزاءات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات في حالة مخالفة أحكام المادة 117 من قانون النقد و القرض المتعلقة بمبدأ السر المصرفي، ذلك ان المشرع الجزائري أعطى الملزمون بالإبلاغ حماية قانونية بعدم المتابعة الجزائية، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من القانون رقم 05-01 على ان:"**لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الاشخاص أو المسيرين والاعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون**"[2] ،حسب هذه المادة فإن المشرع الجزائري نص على إعفاء المخطرين من اي متابعة على ارسالهم للمعلومات او قيامهم بالإخطار بالشبهة بشرط أن يكون ذلك بحسن نية.

ونصت المادة 24 من نفس القانون على أنه:" **يعفى الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية. ويبقى هذا الاعفاء من المسؤولية قائما حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة، أو**

[1] المادة 22 من القانون رقم 05-01المعدل والمتمم.

[2] المادة 23 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم.

انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة"[1]، من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد منح حماية ثانية للمخطرين وهي اعفائهم من اي مسؤولية إدارية كانت أو جزائية أو مدنية، كما انا الاعفاء يبقى قائما بغض النظر عن نتائج التحقيقات والمتابعات.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة

لقد اختلف الفقهاء حول تفسيرهم للطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة، فمن هم من رأى أن الإخطار بالشبهة مانع من موانع المسؤولية (أولا)، ومن هم رأى أن الإخطار بالشبهة مانع موانع العقاب (ثانيا)، ومن هم من اعتبر أن الإخطار بالشبهة سبب من أسباب الإباحة (ثالثا).

أولا: الإخطار بالشبهة مانع من موانع المسؤولية

حسب أنصار هذا الاتجاه يعد الإخطار بالشبهة المالية مانعا من موانع المسؤولية وذلك لأنهم يعتبرون أن جوهر الركن المعنوي يتمثل في الإرادة الإجرامية وهذه الإرادة لا توصف بذلك إلا إذا اعتد بها القانون، ولا تكون كذلك إلا إذا توفر فيها التمييز وحرية الاختيار[2]. وهذا التمييز يتمثل في القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وكذا توقع الآثار المترتبة عن القيام به، فبذلك تتبين خطورة الفعل على المصلحة التي يحميها القانون، وبما أن هدف الموظف المختص من قيامه بالإخطار يتمثل في حماية المصلحة العامة[3]، هذا يعني أنه يستلزم توفر حسن النية لدى القائم بالإخطار، وبذلك فإن القصد الجنائي ينتفي دون الخطأ العمدي ومنه انتفاء المسؤولية[4].

---

[1] المادة 24 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم

[2] باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص: قانون جنائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2012. ص 292.

[3] أ. أحمد داود رقية، المصرفي بين الإلتزام بالسرية المصرفية ومقتضيات الإخطار بالشبهة: انتفاء المسؤولية الجنائية، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، جامعة تلمسان، ديسمبر 2014، ص 150.

[4] بن قلة ليلى، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 214.

أنتقد هذا الرأي وذلك بالنظر إلى أن معيار "حسن النية" هو معيار مبني على اساس فكرة مجردة وصعبة التحديد، فهو مرتبط بنوايا ومشاعر الشخص وهو ما يصعب تحديده، فلا يمكن الاعتماد على هذا المعيار.[1]

كما أن المشرع الجزائري قد حدد موانع المسؤولية على سبيل الحصر ولم يذكر أن اجراء الإخطار بالشبهة من بين تلك الموانع.

ثانيا: الإخطار بالشبهة مانع من موانع العقاب

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول ان الإخطار بالشبهة يعتبر مانعا من موانع العقاب، استنادا في ذلك على مختلف النصوص التشريعية لأغلب الدول في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، والتي نصت صراحة على الاعفاء من المسائلة للأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة المالية[2].

يستوجب على الأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة أن يكونوا قد تصرفوا بحسن نية اثناء قيامهم بالإخطار، كما أن الاعفاء من المسائلة سيظل قائما في حقهم مهما كانت نتيجة التحقيقات، ويهدف هذا الاعفاء إلى التشجيع للكشف عن عمليات تبييض الاموال[3].

ما يؤخذ عن هذا الاتجاه هو أن موانع العقاب تنشأ بعد تمام الجريمة وهذا ما لا يستقيم مع إجراء الإخطار بالشبهة وبالتالي لا يمكن اعتباره مانع من موانع العقوبة[4].

فقول المشرع "**يعفى الاشخاص الطبيعيون والمعنويون... من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية**"، يفيد انتفاء الركن المعنوي للجريمة وهذا ما لا يستقيم مع موانع العقاب التي لا تؤثر على أركان الجريمة وإنما على عقوبتها فقط وذلك بتخفيفها أو منعها كليا، فالجريمة تكون مستوفية لجميع أركانها، بالإضافة إلى المسؤولية التي تكون تامة بجميع شروطها ومع ذلك فإن موانع

---

[1] دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2017، ص 229.

[2] بن قلة ليلى، المرجع السابق، ص 214.

[3] باخوية دريس، المرجع السابق، ص 291.

[4] دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 230.

العقاب تمنع العقوبة وهذا تحقيقا لغاية المشرع المتمثلة في تشجيع المجرمين على عدم التمادي في جرائمهم.[1]

ثالثا: الإخطار بالشبهة سبب من أسباب الإباحة

يرى أنصار هذا الرأي أن الإخطار بالشبهة يعتبر سببا من أسباب الإباحة، وذلك على أساس أن كل عمل يرتكب تنفيذا لأمر القانون، لا يجب أن يكون مؤاخذا عليه جنائيا، فهو فعل مأمور به قانونا[2].

فالأصل أن إفشاء المعلومات المصرفية المتعلقة بالعميل يعد جريمة، ومن ثم فإن اباحة الإخطار بالشبهة يعد سببا من أسباب اباحة جريمة الافشاء تطبيقا للقانون الذي يعتبر ان اداء الواجب سببا للإباحة، فالذي يقوم بالإخطار عن المعاملات محل الشبهة يعتبر مرتكبا لفعل مشروع، وبذلك فإن الفعل يكون قد خرج من نطاق التجريم إلى نطاق الإباحة لأسباب موضوعية لا شخصية[3].

فليس من المنطقي أن يأمر القانون بأداء وفعل محدد ثم يجعله مجرما وإلا وقع في تناقض، الأمر الذي جرد الإخطار بالشبهة من الصفة الإجرامية ليصبح مشروعا وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في محاربة جرائم غسيل الاموال[4].

رابعا: الطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة في القانون الجزائري

يفهم من نص المادة 24 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم السالف الذكر، أن الإخطار بالشبهة المالية يعد مانعا من موانع العقاب التي تنص صراحة على أنه:" **يعفى الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية مدنية أو إدارية أو جزائية.**

---

[1] أ. أحمد داود رقية، المرجع السابق، ص 150.

[2] باخوية دريس، المرجع السابق، ص 292.

[3] بن قلة ليلى، المرجع السابق، ص 213.

[4] باخوية دريس، المرجع السابق، ص 291، 292.

ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة".

ما يؤخذ على المشرع الجزائري من خلال نص المادة أعلاه انه قرن منع العقوبة بمعيار شخصي لا موضوعي من خلال استعماله للعبارة "**بحسن نية**" إلا ان هذا الامر يصعب تحديده، بالإضافة إلى أن المشرع اعتبر الإخطار بالشبهة مانع من موانع العقاب وهذا ليس ممكنا لأن هذه الأخيرة تم تحديدها على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، فلا يمكن التوسع فيها بإضافة حالات لم يتم ذكرها مثل الإخطار بالشبهة.

الفرع الثالث: أنواع الإخطار بالشبهة

للإخطار بالشبهة المالية نوعان هما:

أولا: الإخطار بالشبهة عند العلم

يتجسد هذا النوع من الاخطار عند تأكد الأشخاص الملزمين بالإخطار بوجود عملية تبييض للأموال ففي هذه الحالة لا توجد شبهة وإنما يكون هناك علم بجريمة تبييض الأموال، وهذا ما نصت عليه المادة 02/563 من القانون النقدي الفرنسي على أنه في حالة التأكد من وجود عملية تبييض الأموال يستلزم على البنوك إبلاغ TRACINمباشرة.[1]

كما يتبين لنا من خلال الفقرة الثانية والثالثة من المادة 20 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، أنه على الأشخاص الخاضعين للإخطار بالشبهة الالتزام بإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي حالة علمها بالمصدر الغير المشروع للأموال، كما يترتب عن الإخلال بواجب الاخطار بالشبهة عقوبة كجزاء لذلك كما يمكن إعفاء هؤلاء الأشخاص من واجب الإخطار في حالة عدم

[1] أرتباس نذير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 285.

علمهم بجريمة تبييض الأموال، وإضافة إلى ذلك فإنه لا يتابع المخطر بإفشاء السر المهني حالة قيامه بالإخطار إلا إذا كان سيئ النية.[1]

ثانيا: الإخطار بالشبهة عند الشك

من خلال نص المادة 20 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، فإنه يتعين على الخاضعين للإخطار بالشبهة إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويجب القيام بهذا الاخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات او بعد إنجازها.[2]

وباعتبار أن عمليات تبييض الاموال أو تمويل الإرهاب عمليات صعبة ومعقدة وليس من السهل إثارة الشبهات والشكوك حولها، لهذا يستوجب على الملزمين بالإخطار عنها أن يحرصوا تمام الحرص على تطبيق إجراءات الرقابة والاستعلام وذلك قبل قيامهم بإجراء الإخطار.[3]

ثالثا: الإخطار بالشّبهة عند وجود شك قوي

يأتي هذا النوع من الإخطار في المرتبة الوسط ما بين الإخطار عند العلم وعند الشك، فهو يتخطى الشك العادي لكنه في نفس الوقت لا يرقى إلى درجة العلم، لكن عمليا يكون من الصعب تحديد العمليات التي تثير شكوك قوية لدى الأشخاص الملزمين بالإخطار، مع ذلك فإن تشريع ليشتنشتاين لم يتوالى في النص على أن إلزام البنك بالإخطار يقتضي وجود شكوك قوية لذلك.[4]

---

[1] احمد بدارني، سعيد فروحات، أحكام الاخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، م4، ع 1، لسنة 2021، ص 888.

[2] المادة 20 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم.

[3] احمد بدارني، سعيد فروحات، المرجع السابق، ص 889.

[4] جلال وفاء محمدين، **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د.ط، سنة 2001، ص 100.

أما المشرع الجزائري فقد تبنى إجراء آخر قائم على إلزام الخاضعين للإخطار بالشبهة على الإبلاغ عند الشك كمبدأ عام فإذا تمكنوا من الحصول على معلومات تفيد تأكيد ذلك الشك أو نفيه كان لزاما عليهم إخطار الهيئة المتخصصة.[1]

الفرع الرابع: الأسس القانونية للإخطار بالشبهة

تبنت الجزائر آلية الإخطار بالشبهة وذلك باستجابتها للاتفاقيات الدولية من خلال المنظومات التشريعية وجاء ذلك باعتبار أن الجزائر كانت تعد الخانة السوداء من الدول التي لم تكن متعاونة في هذا المجال، وسنتناول في هذا الفرع الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي نصت على إجراء الإخطار بالشبهة **(أولا)**، وكذا التشريعات الوطنية التي عملت به **(ثانيا)**.

أولا: الاتفاقيات الدولية والإقليمية

لقد سعت مختلف الاتفاقيات الدولية إلى حماية النظام المصرفي من أي عمليات إجرامية، وبالنظر للدور الذي تلعبه البنوك والمؤسسات المالية في إنعاش الاقتصاد الوطني والعالمي وتطويره وذلك بهدف الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي، من أجل ذلك حثت على اتخاذ اجراءات وقائية على غرار إجراء الاخطار بالشبهة لتحقيق تلك الحماية، ومن الاتفاقيات التي نصت على ذلك ما يلي:

1-اللجنة الدولية لمكافحة غسل الأموال(الفاتف)

تم إنشائها بباريس عام 1989 وتضم رؤساء الدول السبع العظمى وهم مختصين في المجال المالي وتتضمن هذه اللجنة بعض التوصيات تتعلق بالمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية للكشف عن هوية العملاء والاحتفاظ بالسجلات ووضعها تحت تصرف السلطات المختصة واتخاذ التدابير اللازمة للحصول على المعلومات التي من شأنها الكشف عن الأشخاص الذين يمتلكون مؤسسات أو شركات أو منشآت التي لا تمارس نشاطا تجاريا في البلد.[2]

1-توصيات بازل سويسرا 1988

---

[1] المادة 3/20 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم.

[2] لعشب علي، **الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، د.س.ن، د.ط، ص 47.

تعد من أهم الاتفاقيات الدولية التي أوصت على اتخاذ بعض التدابير والإجراءات اللازمة للحد من استعمال المؤسسات المالية وإعطاءها الشرعية على الأموال ذات المصدر غير المشروع، أنشأت هذه اللجنة في نهاية عان 1974 من طرف حكام المصارف المركزية والمتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية وهي تختص في بنوك العالم وذلك بجملة من المبادئ التي ترتكز عليها البنوك بالإشراف عليها وتوجيهها في النشاط المتعلق بالجرائم المختلفة.[1]

وهناك بعض المبادئ التي تقوم عليها هذه الاتفاقية:

-قيام المؤسسات المالية بالتحقق من عملائها الخاضعين لها،

-إعلام المؤسسات المالية المصرفية لدى السلطات المختصة عن أية عمليات تتعلق بالتحويل من الداخل أو الخارج،

-الرقابة من قبل المؤسسات المالية والمصرفية وذلك بتحديد هوية المتعاملين والأموال المتعامل بها ويكون بإعلام السلطات المختصة،

-المراقبة على العمليات المصرفية والتي تشكل جريمة كالإتجار بالمخدرات وغسل الأموال

-تحقق السلطات المختصة من الكشف عن سرية العملية المصرفية والتأكد من وجود عمليات غسل الأموال.[2]

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000)

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من أهم الاتفاقيات التي أبرمت من طرف هيئة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، بحيث تم التوقيع عليها في المؤتمر الذي عقد بتاريخ 2 ديسمبر 2000 في باليرمو عاصمة جزيرة صقلية الإيطالية، وقد اعتمدت وعرضت هذه الاتفاقية بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة

[1] نصر شومان، **أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال**، الطبعة الأولى، د.م.ط، 2007، ص 141.

[2] لعشب علي، المرجع السابق، ص 44.

والعشرين المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002.[1]

تهدف أيضا هذه الاتفاقية كما جاء في مادتها الأولى إلى تعزيز التعاون الدولي لمنع مختلف الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة عبر الوطنية ومنها جرائم غسل الأموال ومكافحتها بمزيد من الفعالية وأوجبت على الدول الأطراف تجريم هذه الأفعال وذلك وفقا لقانونها الداخلي.[2]

كما دعت هذه الاتفاقية لإجراء مزيد من التنظيم لمؤسساتها المالية وإسقاط قوانين سرية الحسابات المصرفية التي تعرقل التحقيق في هذه الجريمة، والقيام بتجريم الحسابات المصرفية مجهولة الهوية أو تلك الموضوعية بأنماط وهمية، كما أرست إلى المسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية الأشخاص المعنوية حيث نصت المادة 10 التزام الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير بما يتفق مع مبادئها القانونية لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن جريمة تبييض الأموال.[3]

2-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيينا 2003

تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة 31 أكتوبر 2003 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04/128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 جاءت في المادة 14 على كل دولة طرف أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصرف والمؤسسات المالية غير المصرفية وعلى الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال من أجل ردع وكشف جميع طرق غسل الأموال.[4]

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2002، مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم، 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002.

[2] المادتين 01 و06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[3] مباركي دليلة، **غسيل الأموال**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 246.

[4] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم:2003/10/31، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في /14/ 04 2004، ج.ر.ج.ج، العدد: ،26 الصادرة في 25 أفريل 2004.

1-اتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تم التوقيع على هذه الاتفاقية العربية في 12 ديسمبر 2010 بالقاهرة وذلك خلال اجتماع وزراء الداخلية العرب وما ينتج عنه من أفعال تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وبعض المشاكل والمخاطر التي تمس التنمية الاقتصادية وتعرقل جهود الاستثمار من الجانب السياسي والاقتصادي والأمني، وقد صادقت عليها الجزائر سنة 2014.[1]

نصت هذه الاتفاقية على عدة تدابير وقائية أبرزها ما يلي:

-ضرورة تمكين السلطات الإدارية والرقابية وحتى السلطات المختصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

-ضرورة وضع نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية،

-اتخاذ تدابير تلزم المؤسسات المالية والجهات المعنية بتحويل الأموال،

-التحقق من هوية العملاء وإعداد قائمة المؤسسات التي تتعامل في النقد وإصدار الإرشادات التي تتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[2]

ثانيا: في التشريعات الوطنية

استجابة للاتفاقيات والقرارات الدولية وفي إطار الوقاية من جرائم تبييض الأموال ومكافحتها عمدت مختلف الدول إلى النص على إجراء الإخطار بالشبهة في تشريعاتها، وسوف نذكر أبرز هذه التشريعات فيما يلي:

1-التشريع الامريكي

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الرائدة في مجال التصدي لجرائم تبييض الأموال، ومن القوانين التي نصت من خلالها على إجراء الإخطار، قانون سرية الحسابات الذي اصدرته عام

[1] الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة بتاريخ 12 ديسمبر 2010، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14/250 المؤرخ في13 ذو القعدة 1435 الموافق 8 سبتمبر 2014، ج.ر.ج.ج، ع 04، المؤرخة في 23 سبتمبر 2014.

[2] المواد 4،5،6،7،8 من الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

1970، يلزم المؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المالية التي يساوي قدرها عشرة ألاف دولار أو أكثر[1]، إلى جانب ذلك أصدرت عام 1992 قانون مكافحة تبييض الأموال نص على تعرض البنوك لعقوبة الغلق في حالة ممارسة عمليات تبييض للأموال أو التورط فيها، حيث يتوجب على البنك إثبات أنه بذل قصارى جهده للمنع عمليات تبييض الأموال.[2]

2-التشريع السويسري

تعتبر دولة سويسرا من أهم الدول في المجال المصرفي، فهي من أكبر المراكز المالية على مستوى العالم، فقد أكد النائب السويسري جان زغلر على قيام سويسرا بإدارة أكثر من 30 بالمائة من ثروات العالم، بحيث تحوي مصارفها قيمة ألف وخمسمائة مليار دولار، وتصل قيمة الأموال المبيضة إلى ما يقارب 500 مليار دولار في كافة مناطق العالم، وأن جزء من هذه الأموال غير المشروعة يذهب وراء جدران المصارف السويسرية العالمية.[3]

من أجل ذلك سعت دولة سويسرا إلى وضع أليات للتصدي لعمليات تبييض الأموال، ونصت على وجوب الحيطة والحذر عند فتح الحسابات المصرفية أو عند إجراء أية عملية مالية، جاء ذلك في القانون السويسري المتضمن مكافحة عمليات تبييض الأموال، بالإضافة إلى إلزام البنوك والمؤسسات الخاضعة لهذا القانون بالتحقق من المعلومات الخاصة بالعميل والعملية وإخطار السلطات المعنية.[4]

3-التشريع المصري

جاء في المادة الثامنة من القانون المصري لمكافحة غسل الأموال رقم 80 الصادر بتاريخ 2002/05/22 ما يلي:" **تلتزم المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال المشار إليها في المادة الرابعة من هذا القانون وعليها وضع النظم**

[1] لعشب علي، المرجع السابق، ص 60.

[2] د. سمر فايز اسماعيل، **تبييض الأموال، (دراسة مقارنة)**، منشورات زين الحقوقية، د.ط، د.س.ن، ص 211.

[3] د. سمر فايز اسماعيل، المرجع نفسه، ص 216.

[4] د. سمر فايز اسماعيل، المرجع السابق، ص 217.

الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين، والأشخاص الاعتبارية، وذلك من خلال رسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة وتسجيل بيانات هذا التعرف."[1]

فيتضح من خلال هذه المادة أوجب المشرع المصري على المؤسسات المالية بالإخطار عن كل عملية تتضمن مواصفات غسيل الأموال، وذلك بوضع الآليات الرقابية على كل ما يتعلق بالعمليات المالية.

4-التشريع الإماراتي

نص المشرع الاماراتي على إجراء الإخطار بالشبهة من خلال المرسوم الاتحادي رقم 26 المعدل لبعض احكام المرسوم الاتحادي رقم 20 في مادته 15 التي ألزم من خلالها المشرع الإماراتي مجموعة من الاشخاص المعنوية والطبيعية بإبلاغ الوحدة المعنية دون تأخير وبشكل مباشر عن كل عملية أو أموال تم اشتباهها او توفرت فيها أسباب معقولة للاشتباه بأنها ناتجة عن جريمة أو موجهة لارتكاب جريمة، وان عليها تزويد الوحدة بأية معلومات وبيانات قد تطلبها الوحدة.[2]

5-التشريع الجزائري

لقد كرس المشرع الجزائري مكافحة جرائم تبييض الأموال مواكبة منه للتطورات التي تشهدها هذه الجرائم، وكذا في إطار التعاون الدولي للتصدي لتك الجرائم والوقاية منها، وقد أصدر المشرع في هذا الصدد مجموعة من القوانين نذكر منها:

المرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتجسيدا لذلك تم إصدار القانون 04-18 المؤرخ في 24 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

[1] المادة 08 من القانون المصري لمكافحة غسل الأموال، رقم 80 الصادر بتاريخ 2002/05/22.

[2] المادة 15 من المرسوم الاتحادي لدولة الإمارات رقم 26 لسنة 2021 المعدل لبعض أحكام المرسوم الاتحادي رقم 20 لسنة 2018، بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

الذي جاء بجملة من القواعد والإجراءات المتعلقة بمكافحة جرائم الإتجار بالمخدرات وما يتصل بها.

القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نص على دعم التدابير الوقائية وكذا تعزيز النزاهة والمسؤولية الشفافية في إدارة مختلف القطاعات على غرار القطاعات العام والخاص ومن بينهما القطاع المالي المتضمن للنظام البنكي، وتسهيل التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقد نص هذا القانون صراحة على الية الإخطار بالشبهة بحيث جاء بكافة الأحكام والتدابير المتعلقة بهذا الالتزام.

المبحث الثاني: نطاق الإخطار بالشبهة

في هذا المبحث سنتناول نطاق الإخطار بالشبهة المالية من حيث الأشخاص الذين ألزمهم القانون بإجراء الإخطار بالشبهة المالية.

حسب التشريع النموذجي للأمم المتحدة فإن الإخطار عن العملية المشبوهة واجب يقع على عاتق المؤسسات البنكية بالإضافة الى بعض المهن التي يقوم بها اشخاص طبيعيين والتي يمكن ان تكون لها علاقة بالعمليات المالية التي يقومون بها بمناسبة نشاطهم.[2]

---

[1] فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2013، ص 123.

[2] مصطفى الطاهر، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات**، التجهيزات الفنية والطباعة بمطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة مصر، ط 2، 2004، 394.

أما الأشخاص الخاضعة التي نص عليها المشرع الجزائري تتمثل في البنوك والمؤسسات المالية بالدرجة الأولى، وفقا للمادة 12 من النظام رقم 12-03[1] التي تنص على:" **تخضع المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر قانونا لواجب الإخطار بالشّبهة في الشّكل التّنظيمي ويجب عليها أن تطلب وصل بالاستلام".**[2]

وجاء أيضا في المادة 19 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم إلزام البنوك والمؤسسات المالية وكذا شركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات، إلى جانب الرهانات والألعاب والكازينوهات بإجراء الإخطار عن العمليات المشبوهة.[3]

إلى جانب البنوك والمؤسسات المالية، ألزم المشرع الجزائري فئة ثانية بالإخطار بالشبهة وهي المؤسسات والمهن غير المالية وهذا راجع إلى اتساع نطاق جرائم تبييض الأموال وتعديها للقطاع المصرفي، وقد نص عليها المشرع من خلال المادة 04 من القانون رقم 23-01 [4] الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على ما يلي: "**كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات، بما في ذلك المهن الحرة المنظمة، لا سيما المحامون عندما يقومون بمعاملات ذات خصائص مالية لحساب موكليهم، وكذا الموثقون والمحضرون القضائيون ومحافظو البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات، والمحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة، والأعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء البيع السيارات والرهانات والألعاب، وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف**

[1] نظام البنك رقم 12-03 المؤرخ في 14 محرم 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[2] المادة 12 من نظام البنك رقم 12-03.

[3] المادة 19 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم.

[4] القانون رقم 23-01 المؤرخ في 16 رجب 1444 الموافق 07 فبراير 2023 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج ر العدد 8، الصادرة بتاريخ 08 فبراير 2023.

الفنية، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على وجه الخصوص بالاستشارة و/أو إجراء عمليات يترتب عليها ايداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال."[1]

غير أنه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى فئة البنوك والمؤسسات المالية التي تعد أبرز الملزمين بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال كونها الفئة الأكثر استهدافا لعمليات تبييض الأموال، فسنحاول تقديم مفهوم عام حول البنوك والمؤسسات المالية **(المطلب الأول)**، بالإضافة إلى معرفة الجهة المسؤولة عن الإخطار بالشبهة لدى البنوك **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: البنوك والمؤسسات المالية

تعد المؤسسات المالية والبنوك قناة هامة يلجأ إليها الجاني لإضفاء الطابع الشرعي على الأموال ذات المصدر الإجرامي وهذا بالنظر إلى أهمية المعاملات المالية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية، تبعا لذلك قام المشرع الجزائري بإلزام هاته المؤسسات بواجب الاخطار عن العمليات المشتبه فيها أمام خلية معالجة الاستعلام المالي.[2]

الفرع الأول: تعريف البنوك والمؤسسات المالية

كلمة بنك كلمة انجليزية وهب مشتقة من الكلمة الإيطالية banco ومعناها المنضدة الخشبية، ففي القرون الوسطى كان الصيارفة يستبدلون النقود أمام منضدة صغيرة في الأسواق ومصطلح المصرف هو من الصرف ومعناه مبادلة النقود بالنقود وفضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار.[3]

---

[1] المادة 04 من القانون رقم 23-01 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[2] احمد بدارني، سعيد فروحات، المرجع السابق، ص 893.

[3] د. زالة السعيد يحيى، النظام القانوني لبنوك الاستثمار، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، د.ط، د س ن، ص17.

وفقا للقانون الجزائري تعرف البنوك على أنها أشخاص معنوية، لها صفة تاجر بحسب الشكل بالاستناد على نص المادة 544 من القانون التجاري، يتمثل نشاطها الرئيسي والمعتاد في العمليات المصرفية.[1]

وقد عرف المشرع الجزائري المؤسسات المالية من خلال المادة 02 من القانون رقم 23-01 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي نصت على أن المؤسسات المالية هي:" **كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الاتية باسم أو لحساب زبون:**

تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع

القروض أو السلفيات

القرض الإيجاري ماعدا القرض الإيجاري المالي المتعلق بمنتجات استهلاكية

تحويل الأموال أو القيم

إصدار كل وسائل الدفع وتسييرها

منح الضمانات واكتتاب الالتزامات

التداول والتعامل في وسائل السوق النقدية وسوق الصرف والاتجار في السلع الآجلة التسليم وعمليات أخرى للاستثمار وإدارة النقود وتسييرها لحساب الغير...إلخ."[2]

الفرع الثاني: أنواع البنوك

تختلف أنواع البنوك من دولة إلى أخرى وهذا لاختلاف الانظمة الاقتصادية التي تنتهجها كل دولة، وتتعدد أنواع المصارف وذلك لاختلاف تخصصات كل نوع، ومن أهم البنوك وأبرزها نذكر:

البنك المركزي:

[1] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 43.

[2] المادة 02 من القانون رقم 23-01 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

يعرف على أنه مؤسسة تهيمن على النظام المصرفي، يعمل على الرقابة على الجهاز المصرفي وتوفير المقدار اللازم من النقود حفاظا على الاستقرار المالي للقطاع المصرفي، ويقوم بتوجيه الائتمان،[1] وهو المؤسسة الأم في الجهاز المصرفي فهدفه الأساسي ليس تحقيق الربح وإنما العمل على تدعيم الاقتصاد الوطني.[2]

البنوك التجارية:

هي مؤسسات ائتمانية تعمل في سوق النقد، تمنح الائتمان القصير الأجل فهي تقبل ودائع الأفراد والهيئات وتعطي مقابلها وعودا بالدفع عند الطلب أو بعد أجل قصير يمتد نشاطها إلى كل فروع النشاط الاقتصادي، يمكن أن تملكها الدولة أو الأفراد وتسعى إلى تحقيق أقصى ربح ممكن.[3]

بنوك الانترنت:

"يطلق عليها نظام cybrbanking وهي ليست بنوك حسب المعنى المصطلح عليه، فهي لا تقبل الودائع ولا تقدم الخدمات المصرفية المعتادة، إنما هي عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيوع، حيث يقوم المتعامل مع هذا النظام بإدخال الشفرة السرية على الكمبيوتر encryption ومن ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز".[4]

البنوك الإسلامية:

لا تعتمد في معاملاتها المالية على الفوائد الربوية وذلك وفقا للقواعد الشرعية الإسلامية، ولعل الاختلاف الكائن بين هاته المؤسسات والمؤسسات الأخرى يتمثل في أن العائد الذي يحصل عليه

---

[1] طاهر فاضل الحياتي، ميرال روحي سمارة، **النقود والبنوك المتغيرات المعاصرة**، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، 2013، ص 187.

[2] صبحي تاورس قريصنة، أحمد رمضان نعمة الله، **اقتصاديات النقود والبنوك**، د.ط، الدار الجامعية، د.س.ن، ص169.

[3] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 50.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، **جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت**، دراسة متعمقة عن جريمة غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية، ط 1، سنة 2009، ص 88.

المودع أو المدير يكون متغيرا وذلك على حسب نتيجة النشاط الاقتصادي فتحمل المودع الربح والخسارة.[1]

بنوك الادخار:

وهي البنوك التي تقبل الودائع الصغيرة، فهي تهتم بأصحاب الدخل المنخفض كما أنها تمنح فوائد عن تلك الودائع، وهذا تشجيعا منها لتلك الفئة من الشعب على الاستثمار والادخار، وأبرز هاته البنوك ما يعرف البنوك البريدية.[2]

البنوك المتخصصة:

نظرا لقصر أجال مطلوبات البنوك التجارية فإنها لا تستطيع منح الآجال الطويلة التي تتناسب مع متطلبات تمويل المشاريع التنموية في القطاعات الاقتصادية المختلفة، لهذا توجب إنشاء مؤسسات تمويلية متخصصة تمنح تسهيلات ائتمانية متوسطة الأجل لتلك القطاعات بهدف الإسراع في التنمية الاقتصادية[3]، ولعل أبرز هاته المؤسسات ما يلي:

أ-**البنوك الزراعية:**

يتمثل هدفها الأساسي في التنمية الزراعية، فتعمل على توفير كل تحتاجه الزراعة في الدولة، بحيث تمنح قروض يتم من خلالها شراء المبيدات والأدوات الزراعية وكذا توفير التكنولوجيا الزراعية اللازمة.[4]

ب- البنوك الصناعية:

---

[1] د. زالة السعيد، المرجع السابق، ص 202.

[2] موقع الإلكتروني صناع المال:

https://www.almaal.org/types-of-banks-and-their-functions

تاريخ زيارة الموقع 2023/05/29 على الساعة 19:53.

[3] جمال خريس وأيمن ابو خضرة وعماد خصاونة، **النقود والبنوك**، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط 1، سنة 2002، ص 90.

[4] الموقع الإلكتروني صناع المال: المرجع السابق https://www.almaal.org/types-of-banks-and-their-functions

تهدف إلى توفير احتياجات الصناع وتنشيط ورفع مستوى الصناعة وكذا انشاء وتمويل الشركات الصناعية.

ج- البنوك العقارية:

تعمل على تقديم مجموعة من التسهيلات والخدمات المصرفية إلى المستثمرين بالقطاع العقاري، بالإضافة إلى انشائها مجموعة من المشاريع الضخمة في مجال العقارات، كما بإمكانه إعطاء قروض للأشخاص والجمعيات والمؤسسات.[1]

الفرع الثالث: العمليات البنكية

تقوم البنوك والمؤسسات المالية بعدة عمليات ووظائف تدور اساسا حول تلقي الأموال وغيرها من العمليات المالية المتعارف عليها والتي سنتحدث عنها فيمايلي:

أولا: تلقي الأموال من الجمهور

جاء تعريف هاته العملية في نص المادة 67 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه:" **تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لا سيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها، غير انه لا تعتبر اموالا متلقاة من الجمهور بمفهوم هذا الامر:**

الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب أو العائدة لمساهمين يملكون على الأقل 5% في المائة من الرأسمال، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين الأموال الناتجة عن قروض المساهمة".[2]

---

[1] الموقع الإلكتروني صناع المال: المرجع نفسه https://www.almaal.org/types-of-banks-and-their-functions

[2] المادة 67 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، ع 52، الصادرة بتاريخ 27 غشت 2003.

يمكن تعريف الودائع على أنها عقد يسلم بمقتضاه شخص مبلغا من النقود إلى البنك الذي يلتزم برده عند الطلب أو طبقا لشروط متفق عليها.[1]

تصنف الودائع إلى عدة أنواع بحسب موعد استردادها، وكذلك تتنوع بحسب مدى حرية البنك في استعمال الوديعة في نشاطه:

أـ الودائع لدى الطلب:

وهي الودائع التي يحق فيها للمودع أن يطلب استردادها أو السحب منها في اي وقت يريد دون إشعار مسبق ودون الانتظار إلى أجل معين، والنظر لما يقتضيه هذا النوع من الودائع من احتفاظ البنك، ويقصد المودع من هذا النوع استخدام الوديعة كأداة لتسوية التزاماته عن طريق سحب شيكات لفائدة دائنيه أو عن طريق إصدار أوامر التحويل المصرفي، كما أن هذا الصنف من الودائع لا يجني من خلالها المودع فوائد، وذلك لأن المصارف لا تطمئن كثيرا لاستثمارها.[2]

ب ــ الودائع بشرط الاخطار السابق:

وهي الودائع التي لا يجوز استردادها دون إشعار مسبق كيومين أو ثلاث أيام وذلك حتى يتسنى للبنك تدبير الأموال اللازمة للرد.[3]

ج ــ الودائع لأجل:

وهي الودائع التي يتم الاتفاق على مرور أجل معين كشهر أو سنة لاستردادها، هذا النوع هو الأقل انتشارا من الودائع لدى الطلب لكنه الأنسب والاكثر فائدة للبنك إذ يكون له الحرية في استعمالها، كما أن الفوائد في هذا النوع تكون مرتفعة نسبيا.[4]

ثانيا: العمليات المتعلقة بمنح القروض

---

[1] مصطفى كمال طه، **عمليات البنوك**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ط، 2005، ص 61.

[2] إبراهيم اوراغ، محمد السعيد مزياني، **أنواع العمليات المصرفية التقليدية والالكترونية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م 5، ع 3، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، ص 393.

[3] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 62.

[4] مصطفى كمال طه، المرجع نفسه، ص62.

تشكل عملية منح القروض أهم العمليات التي تقوم بها المصارف، كما ان الفوائد على القروض تمثل أبرز ايرادات البنوك على الإطلاق.[1]

وقد عرفت المادة 68 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنها:" **يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان أو الكفالة أو الضمان.**

تعتبر عمليات قرض عمليات الايجار المقرونة بحق خيار الشراء، لا سيما عمليات القرض الإيجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة".[2]

تصنف عمليات القرض إلى عدة أنواع نذكر منها:

أـ عقد القرض المصرفي:

هو عقد يتم بين البنك وزبونه يتعهد من خلاله البنك بوضع مبلغ معين تحت تصرف الزبون خلال مدة معينة، ويكون لهذا الاخير سحبه بالصفحة التي يراها مقابل اداء العمولة المتفق عليها وهو ملزم بأدائها حتى ولو لم يستخدم القرض المفتوح لصالحه كنا يلتزم برد المبلغ المسحوب والفوائد إذا اشترطت، ويكون هذا النوع من القرض تجاريا دائما بالنسبة للبنك ومدنيا أو تجاريا بالنسبة للعميل.[3]

ب ـ خطاب الضمان:

وهو التزام يمنحه البنك بناء على طلب عميله يلتزم بموجبه بمواجهة شخص ثالث هو المستفيد بأن يدفع مبلغا محددا عند طلبه من طرف المستفيد في الأجل المحدد.[4]

---

[1] إبراهيم اوراغ، محمد السعيد مزياني، المرجع السابق، ص 395.

[2] المادة 68 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[3] د. زينب سالم، **المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، (دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.ط، 2010، ص 21.

[4] د. زينب سالم، المرجع نفسه، ص 22.

ج ــ الكفالة المصرفية:

تتمثل في تعهد كتابي يلتزم من خلاله البنك بتسديد الدين الموجود على عاتق عميله وذلك في حالة عدم قدرة العميل على تسديده، ويتم تحديد مبلغ الكفالة ومدتها، ويستفيد العميل من هذا القرض في علاقته مع الجمارك وإدارة الضرائب، وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية.[1]

دــ تقديم وسائل الدفع:

جاء في المادة 69 من الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض:" **تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل**".[2]

يمكن تعريفها على أنها الأدوات التي يتم من خلالها تيسير وتسهيل المعاملات التجارية من تبادل للسلع وتقديم الخدمات، وكذا تسهيل عمليات تسديد الديون والالتزامات.

المطلب الثاني: الجهة المسؤولة عن الإخطار بالشبهة:

قبل التعرف على الجهة المكلفة بتتبع العمليات المشبوهة بتبييض الأموال وتحرير وارسال الاخطار عنها على مستوى البنوك والمؤسسات المالية سنتطرق إلى السلطة التي تخول لتلك الجهة صلاحية الإخطار وهي اللجنة المصرفية التي تعد جهة رقابية على العمليات المصرفية، سيتم التعريف باللجنة المصرفية وجهازها ومهامها (الفرع الأول)، وصولا إلى الجهة المكلفة بالإخطار بالشبهة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: اللجنة المصرفية

تم أنشاء اللجنة المصرفية بموجب المادة 143 من القانون رقم 90-10 المتضمن قانون النقد والقرض (الملغى)، ولم يبين المشرع الطبيعة القانونية للجنة سوى النص على أنها مكلفة وظيفتها

[1] إبراهيم اوراغ، محمد السعيد مزياني، المرجع السابق، ص 397.

[2] المادة 69 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

والمتمثلة في الرقابة على أعمال البنوك والمؤسسات المالية ومدى احترامها للأنظمة والقوانين المعمول بها في الجزائر وتوقيع العقوبة على مخالفاتها[1]، ولم ينص على تعريف اللجنة المصرفية سوى انه نص على انشائها وتشكيلها، وكلفها بمجموعة من المهام، وهذا من خلال المادتين 105 و106 من قانون النقد والقرض رقم 03-11.

لكن من خلال مهامها وأهدافها يمكن تعريف اللجنة المصرفية على أنها هيئة لها سلطة المراقبة والتأديب والعقاب، فهي تمثل تدخل الدولة في الجهاز المصرفي سياستها التي حددتها في إطار اقتصاد السوق الذي فرض وجوب تغيير جذري للمؤسسات والهيئات المصرفية وجاء هذا نتيجة للتوصيات التي جاءت بها لجنة بازل.[2]

أولا: تشكيل اللجنة المصرفية

طبقا للمادة 106 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والمعدلة بموجب الأمر 10-04[3]، فإن اللجنة المصرفية تتشكل من محافظ بنك الجزائر كرئيس للجنة، وثلاث أعضاء يتم اختيارهم من ذوي الكفاءات في المجال المصرفي والمحاسبي، وقاضيان منتدبان الأول من المحكمة العليا يختاره رئيسها، والثاني من مجلس المحاسبة يختاره رئيس المجلس من بين المستشارين الأولين، يعين أعضاء اللجنة رئيس الجمهورية لمدة 05 سنوات ويلتزم هؤلاء الأعضاء بمبدأ السر المهني، وتزود اللجنة بأمانة يحدد تنظيمها وصلاحيتها مجلس الإدارة لدى البنك وذلك بناء على اقتراح من اللجنة المصرفية.[4]

ثانيا: مهام اللجنة المصرفية

---

[1] العيد سعدية، المرجع السابق، ص 256.

[2] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 60.

[3] الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت 2010 الذي يعدل ويتمم الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ 27 غشت 2010.

[4] المادة 106 من القانون رقم 03-11 المعدلة بموجب الأمر 10-04.

تتمثل مهام اللجنة المصرفية في مهام رقابية، وقائية وأخرى عقابية.

1-المهام الرقابية:

تتجلى صلاحية اللجنة المصرفية كسلطة إدارية باتخاذها لمجموعة القرارات المتمثلة في الرقابة والتفتيش على المؤسسات المصرفية والغير المصرفية[1]، فمن خلال المادة 105 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم التي تنص على قيام اللجنة بمايلي:"...**مراقبة عدم احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها...وتسهر على حسن سير المهنة...**"[2]، إلى جانب ذلك تقوم اللجنة المصرفية بتنظيم عمليات تفتيش ومراقبة البنوك والمؤسسات المالية بإشراف بنك الجزائر، وتكون الرقابة لدى اللجنة اما عن طريق فحص الوثائق والتصريحات التي ترسلها البنوك بشكل دوري ومنتظم ويطلق على هذا النوع اسم الرقابة السابقة، وأما أن تكون الرقابة مباشرة ويتجسد ذلك عن طريق فحصها للوثائق والملفات الخاصة بالعمليات المصرفية وذلك في الزيارات الميدانية التي تقوم بها.[3]

1-1-الرقابة على الوثائق:

تتجلى هذه الرقابة في فحص الوثائق والمستندات التي ترسلها البنوك والمؤسسات المالية فمن خلالها تتحقق اللجنة المصرفية من مدى تقيد البنوك والمؤسسات المالية بالأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وهذا ما تؤكده المادة 108 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، التي نصت على أن:" **تخول اللجنة المصرفية بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق...**"[4]،ولها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والاثباتات

[1]العيد سعدية، المرجع السابق، ص 261.

[2]المادة 105 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

[3]العيد سعدية، المرجع السابق، ص 261.

[4]المادة 108من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

اللازمة لممارسة مهامها، وكذا مدى احترامها للقواعد المحاسبية والوقائية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تسعى سلطات الضبط المستقلة المستحدثة لمواجهتها والحد منها،[1]

1-2-الرقابة المباشرة:

جاء في المادة 108 من القانون رقم 03-11 المعدل والمتمم على أن اللجنة المصرفية مخولة بتنظيم زيارات ميدانية في عين المكان بواسطة أعوان البنك الجزائري، بهدف التأكد من مدى مطابقة الوثائق والبيانات المرسلة من طرف البنوك والمؤسسات المالية مع السجلات المحفوظة لدى هذه الأخيرة[2]، ولهذا ألزمها المشرع الجزائري بالإحتفاظ بالوثائق والمستندات الخاصة بالعمليات المصرفية لمدة 05 سنوات، وهنا يتضح دور اللجنة المصرفية في الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[3]

2-المهام العقابية:

منح المشرع الجزائري اللجنة المصرفية صلاحية اتخاذ التدابير الردعية وذلك بتوقيع عقوبات تأديبية على مخالفة البنوك والمؤسسات المالية للتنظيمات والقواعد المنصوص عليها، وجاءت المادة 144 من القانون رقم 03-11 بالعقوبات الي يمكن للجنة المصرفية توزيعها والمتمثلة في: الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة أو عدم تعيينه، إنهاء شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم، سحب الاعتماد.[4]

3-المهام الوقائية:

[1] العيد سعدية، المرجع السابق، ص 262.

[2] المادة 108 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[3] العيد سعدية، المرجع السابق، ص 262.

[4] المادة 144 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

تتمثل الإجراءات الوقائية التي تتخذها اللجنة في توجيه اللجنة المصرفية تحذيرات إلى البنوك والمؤسسات المالية في حالة الإخلال بقواعد حسن سير المهنة،[1] دعوى البنوك والمؤسسات المالية إلى اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تدعيم التوازن المالي وهذا في حالة وجود اخلال في جانب المالي.[2]

إلى جانب الصلاحيات السابقة المخولة بها اللجنة المصرفية منحها المشرع صلاحية أخرى وهي تفويض الجهة المسؤولة عن الإخطار بالعمليات المشبوهة بتبييض الأموال من خلال القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: الأشخاص المخولين بالإخطار بالشبهة من طرف اللجنة المصرفية

باستقراء نص المادة 11 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب نستخلص أن اللجنة المصرفية تقوم بتفويض مفتشين على مستوى المؤسسات المالية وفروعها والمساهمات أو في إطار مراقبة الوثائق، بصفة استعجالية، تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة وذلك بمجرد اكتشافهم لعملية تحمل المميزات المنصوص عليها في المادة 10 من نفس القانون[3]، كونها تثير شكوك حول ماهيتها والغرض منها، وأنها تتم في ظروف من التعقيد غير عادية، أو تبدو أنّها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو محل مشروع، أو في الحالات التي يفوق فيها مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم.[4]

يقوم المفتشون المفوضون بإعداد تقرير مفصل يتضمن الإخطار بالعملية المشبوهة بتبييض الأموال وفقا للمعايير والبيانات الواجب مراعاتها التي سيتم تناولها في موضعه على أن يتم مراعاة

[1] مبروك بلعزام، **محاضرات في القانون البنكي ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر**، تخصص قانون الأعمال، سنة 2018، ص 40.

[2] المادة 122 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[3] المادة 11 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[4] المادة 10 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

عنصر الاستعجال في تحرير وإرسال الاخطار بالشبهة دون تماطل وبسرية تامة إلى الهيئة المتخصصة.[1]

رتب المشرع جزاءات إخلال البنوك والمؤسسات المالية بواجب الاخطار بالشبهة فقد جاء في المادة 32 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم التي نصت على: "**يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشّبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة من 100.000دج إلى 1.000.000دج دون الإخلال بعقوبة أشد أو بأية عقوبة تأديبية أخرى**".[2]

يتضح من خلال المادة 32 أن امتناع الأشخاص الخاضعين للإخطار عن القيام به يعد جريمة يترتب عليها مسؤولية في حق فاعلها.

إلى جانب جريمة الامتناع عن الإخطار هناك جريمة أخرى وهي إبلاغ اعوان المؤسسات المالية صاحب العملية المشبوهة محل الإخطار بوجود هذا الإخطار وهذا يعد خرقا للالتزام المتعلق بسرية الإخطار وهذا ما جاءت به المادة 33 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على أنه:" **يعاقب مسييرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج دون الإخلال بعقوبة أشد أو بأية عقوبة تأديبية أخرى**".[3]

[1] المادة 11 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[2] المادة 32 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[3] المادة 33 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

الفصل الثـــــاني:

الأحكام الإجرائية للإخطار بالشبـهة

المبحث الأول: الإجراءات الخاصة بالأشخاص الخاضعين للإخطار بالشبهة

بعد أن قام المشرع بتعيين الأشخاص الملزمين بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، فلابد من تحديد القواعد الاجرائية للقيام بالإخطار وكذا من أجل أن يكون دور الإخطار بالشبهة فعالا في الكشف عن تلك الجرائم، وتتمثل هذه القواعد في المعايير التي يستند عليها الخاضعون من أجل تحديد الشبهة محل الإخطار وهذا في **المطلب الأول**، وبعد اشتباههم في العملية يتوجب عليهم تحرير تقرير سري بشأنها وإرساله إلى الهيئة المتخصصة يأتي هذا في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: معايير تحديد الشبهة محل الإخطار

عند قيام الأشخاص الخاضعين للإخطار بالشبهة بالإبلاغ عن العمليات التي كانوا قد اشتبهوا فيها بأنها عمليات تبييض الأموال او تمويل للإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، فاشتباههم ذلك كان بناء على مؤشرات ومعايير التي على أساسها يتم تحديد الشبهة المالية،

تجدر الاشارة ان المشرع لم يحدد ضوابط لتحديد الشبهة بل ترك ذلك لخبرة مفتشي البنوك والمؤسسات المالية في تقديرهم الشخصي لمدى اشتباه العملية بتبييض الأموال فالشبهة في معظم الأحيان ليست سوى شعور حدسي[1]، لكن بالرجوع الى ما نص عليه المشرع في القوانين المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال نجد انه وضع بعض المعايير لتحديد الشبهة التي تتمثل في معياريين هما المعيار الموضوعي **(الفرع الأول)**، والمعيار الشخصي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المعيار الموضوعي

[1] وسيم حسام الدين الأحمد، **مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والإتفاقيات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، بيروت 2008، ص 169.

المعيار الموضوعي أو ما يعرف أيضا بالمعيار التلقائي، يقوم في مضمونه على اعتماد المكلفين بالإخطار عن العمليات التي يشتبه فيها بتبييض الأموال[1] على المؤشرات التالية:

أولا: مؤشر الاشتباه في مقدار الاموال

تنص المشرع الجزائري في الفقرة الاولى من المادة 10 من الأمر رقم 12-02[2]متعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أنه " اذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة و الإستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين"، يتضح لنا من خلالها أن المشرع الجزائري وضع مقدار الأموال كمؤشر للاشتباه في جريمة تبييض الأموال، فإذا تجاوزت العملية مبلغا محددا من قبل فإنها تعد عملية مشبوهة بتبييض الأموال.

ومن بين التشريعات التي تبنت هذا المؤشر نجد الولايات المتحدة الأمريكية التي ألزمت الخاضعين لواجب الإخطار عن كل عملية مالية تتعد قيمتها مبلغ عشرة ألاف دولار أمريكي.[3]

لكن الأخذ بهذا المعيار لوحده أدى إلى ارتفاع عدد الإخطارات عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، ويصعب بذلك تحليل المعلومات التي تتعلق بها، بالإضافة إلى أنه من المحتمل أن تكون تلك الإخطارات غير مجدية لأنه ليس بالضرورة ان يكون تعدي قيمة الأموال المحددة عملية تبييض للأموال، كما مجرمي غسيل الأموال سيقومون بتجنب هذا المؤشر من خلال تقسيم امولهم الى أجزاء لا تتعدى المقدار المعين.

---

[1]احمد بدارني، سعيد فروحات، المرجع السابق، ص 890.

[2]المادة 10 من الأمر رقم 12-02 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

[3]دموش حكيمة، التزامات البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، لسنة 2013، ص 299.

ثانيا: مؤشر الاشتباه في مصدر الاموال

يتوجب على الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار عن العمليات المشتبه فيها بتبييض الأموال، البحث والتقصي عن مصدر الأموال التي تدور حولها الشبهة، وإرسال تقرير للهيئة المتخصصة عن تلك العملية، وهذا ماتؤكده المادة 1/10 من الأمر 12-02 التي تنص على: "اذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة و الاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين ".[1]

ونصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتعلق بشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه "الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار يجب إعطاء كل المعلومات المتعلقة بطبيعة العملية (ايداع، مبادلات، توظيفات، تحويلات، أو أية حركة لرؤوس الأموال) المتعلقة بعلاقة الأعمال، مكان علاقة الأعمال ومكان مسك المحاسبة ومكان البيع ومعلومات حول غرض وطبيعة العملية وإبراز دواعي إثارة الشبهة بدقة." وهي عبارة عن بيانات يكون إلزاما تدوينها من طرف البنوك والمؤسسات المالية والخاضعون الآخرون وذلك وفقا للاخطار".[2]

ثالثا: مؤشر الاشتباه في وجهة الأموال

أشار المشرع الجزائري من خلال المادة 1/10 من الأمر12-02نفسه على مؤشر آخر من مؤشرات الاشتباه في تبييض الاموال والمتمثل في مؤشر الإشتباه في وجهة الأموال حيث نصت على: "إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنّها لا تستند

[1] المادة 10 من الأمر 12-02 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[2] أحمد بدارني، سعيد فروحات، المرجع السابق، ص ص 890، 891.

إلى مبرر اقتصادي إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العمليّة حدّا يتمّ تعيينه عن طريق التّنظيم.

يتعيّن على الخاضعين أن يولوها عناية خاصّة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العمليّة وهويّة المتعاملين الاقتصاديين".

الفرع الثاني: المعيار الشخصي

يعد المعيار الشخصي معيار تقديري فهو يخضع لتقدير الشخص المكلف بالإخطار وهذا بالنظر إلى الظروف المحيطة بالعملية المشبوهة بتبييض الأموال.[1]ومن بين المؤشرات التي يتضمنها هذا المعيار، نذكر مايلي:

أولا: مؤشر الإشتباه في صاحب العملية أو ممثله

تطبيقا لمبدأ اعرف عميلك عمدت البنوك على وضع تدابير وقائية تمثلت فيعدم فتح اي حساب بنكي باسم وهمي و مجهول الهوية سواء كان صاحبه شخصا طبيعيا أو معنويا، ففتح الحسابات البنكية قائم بالأساس على الوثائق والمستندات الرسمية التي تثبت الهوية الحقيقية للزبون المتعامل مع البنك[2]، هذا ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة رقم 07 من الأمر 12-02 السالف الذكر على: "**يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم، كل فيما يخصه قبل فتح حساب أو دفتر**"[3]يفهم من خلال هذه المادة أنه على الخاضعين التعرف على هوية الزبون أو ممثليه والتحري والتحقق من هويته وذلك قبل التعامل معهم.

[1]دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 230.

[2]عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015-2016، ص 183.

[3]المادة 07 من الأمر 12-02 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

كما يجب على البنوك التأكد من أن المعلومات الخاصة كاملة، ومراقبتها وتحسينها كل سنة

أو على الأقل في حالة ما إذا طرأ عليها تغيير، كما جاء في المادة 3 من نظام بنك الجزائر 12-03 [1]على أنه يجب احترام المعايير المتعلقة بمعرفة الزبائن واجراءات الرقابة لا سيما في تحديد هويتهم ومتابعة العمليات وحركتها.[2]

ثانيا: مؤشر الاشتباه في هوية المستفيد: يعتبر المستفيد بمثابة زبون للبنوك والمؤسسات المالية شأنه شأن الزبون وممثله، كما أنه يلعب دورا كبيرا في تسهيل عمليات غسيل الأموال فهو ليس مسؤولا عن الأموال التي تحول إليه هذا ما يستدعي التحري عن هويته الحقيقية بكل الطرق المتاحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المعنية، كما أنه في حالة وجود شبهة اتجاه المستفيد وجب تحرير الإخطار وإرساله إلى الهيئة المختصة.[3]

المطلب الثاني تحرير الاخطار وإرساله الهيئة المتخصصة

بعد اشتباه الهيئات الخاضعة للإخطار بالعمليات المالية بأنها عمليات متصلة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب بناء على المؤشرات المنصوص عليها، تباشر في تحرير الإخطار وهذا وفقا لنموذج قد نص عليه المشرع **(الفرع الأول)**، مع الحرص على ميعاد الإخطار وكذا الالتزام بسريته **(الفرع الثاني)**، وبعد الانتهاء من تحرير الإخطار يتم إرساله إلى الهيئة المتخصصة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: شكل الاخطار ومحتواه

نصت المادة 20 في فقرتها الثانية من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم على أن شكل الاخطار بالشبهة ونموذجه ومستواه وكذا وصل استلامه كل هذا سيتحدد عن طريق التنظيم بناء على اقتراح من الهيئة المتخصصة.

---

[1] المادة 03 من نظام البنك رقم 12-03.

[2]عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص 185.

[3]احمد بدارني، سعيد فروحات، المرجع السابق، ص 892.

تم صدور ذلك التنظيم سنة 2006 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-05الذي يتضمن شكل الاخطار ومحتواه ووصل استلامه، الذي حدد شكل الاخطار بالشبهة (اولا)، ومحتواه(ثانيا).

اولا: شكل الاخطار بالشبهة

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 02 من المرسوم 06-05 السالف الذكر على نموذج وحيد للإخطار بالشبهة ووصل استلامه الذي تم حفظه لدى خلية الاستعلام المالي وقد ارفق بملحقين من هذا المرسوم الاول، يتمثل في نموذج الاخطار والثاني يتمثل في وصل استلامه[1]، يتم تحرير الاخطار بالشبهة من قبل المكلف به على المطبوع الخاص بالإخطار (الملحق 1)، ويكون بخط واضح دون أي حشو أو إضافة عن طريق الرقن أو اليا، يوقع من طرف ممثل المؤسسة البنكية لدى خلية الاستعلام المالي.

اما وصل الاستلام فيتم تحريره من طرف خلية الاستعلام المالي على المطبوع الخاص به[2] (الملحق 2).

على عكس الجزائر والعديد من البلدان التي يجب أن يكون فيها الاخطار بالشبهة عن طريق الكتابة فإن هناك بلدان أخرى تسمح بأن يكون الاخطار شفهيا كأن يتم عن طريق الهاتف مثلا وهذا يبرز أهمية الاخذ به في الحالات الطارئة[3].

كما تشهد بعض الدول المتطورة اقتصاديا نظام الاخطار الإلكتروني، وهذا ما لا يمكن التعامل به في العديد من البلدان النامية بالنظر إلى انعدام البنى التحتية المركزة على المعلوماتية[4]

ثانيا: محتوى الاخطار بالشبهة

[1] المادة 2 من المرسوم تنفيذي رقم 06-05، المتضمن شكل الاخطار ومحتواه ووصل استلامه.

[2] المواد 4، 5، 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المتضمن شكل الاخطار ومحتواه ووصل استلامه.

[3] تدريست كريمة، **دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2014، ص 212.

[4] تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 212.

وفقا لما جاءت به المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-05 السالف الذكر نجد أن المشرع حدد وعلى سبيل الحصر البيانات التي يجب أن يتضمنها الاخطار، والتي سنذكرها فيما يلي:

1-الجهة المخطرة:

يجب أن يتضمن الاخطار عن العمليات المشبوهة مجموعة من المعلومات المتعلقة بصاحب الاخطار، فإذا كان شخصا طبيعيا فعليه تدوين اسمه، عنوانه وكافة المعلومات المتعلقة[1].

وإن كان القائم بالاخطار شخصا معنويا كالبنك مثلا فيتعين عليه ذكر المعلومات الخاصة به بدءا باسمه، عنوانه ورقمي الهاتف والفاكس[2].

2- الجهة محل الاشتباه:

يتعين أن يتضمن الاخطار بالشبهة البيانات التي تتعلق بالعميل صاحب الاموال المشبوهة وهي كالتالي:

2-أ- فيما يخص الحساب موضوع الشبهة:

صاحب الحساب والموقع عليه (رقم الحساب، تاريخ فتح الحساب، الوكالة، العنوان)؛

2-ب- فيما يخص الهوية:

- بالنسبة للشخص الطبيعي يجب تحديد هويته الكاملة وكذا تاريخ.

- بالنسبة للشخص المعنوي يجب تحديد عنوان الشركة، الطبيعة القانونية، النشاط، التعريف الجبائي أو المؤشر الاحصائي؛

- بالنسبة للشركاء يتم ذكر زيادة النسب الكامل، تاريخ ومكان الازدياد، المهنة وقيمة حصص الشركة والعنوان الشخصي؛

- بالنسبة للمسير يتم ذكر النسب الكامل، تاريخ ومكان الازدياد،

المعلومات التي تتعلق بوثيقة الهوية المستعملة (النوع، الرقم، تاريخ ومكان الإصدار)؛

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الاخطار ومحتواه ووصل استلامه.

[2] المادة 05من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المتضمن شكل الاخطار ومحتواه ووصل استلامه.

-الوثائق التي استعملت لفتح الحساب وكل تعليق أو ملاحظات خاصة بها؛

- نوع الزبون، اعتيادي أو غير اعتيادي؛

- هوية وصفة الموقعين المؤهلين بتفويض التصرف في الحساب؛

- سوابق المشتبه فيه أو المشتبه فيهم[1]

3- بيانات العملية المشبوهة:

يجب أن يتضمن الاخطار بالشبهة كل المعلومات التي تخص العملية المشبوهة بتبييض الاموال كالتالي والفترة، نوع العملية، القيمة الإجمالية، عدد العمليات، كما يجب القيام بالوصف الدقيق لها والعلاقات المحتملة بين اطرافها، بإعطاء كل المعلومات المطلوبة حسب طبيعة العملية إذا كانت محلية أو عابرة للحدود؛

يتوجب أيضا الإشارة إلى طبيعة الاموال ما إذا كانت عملة وطنية أو قيم عقارية أو معادن نفيسة وغيرها؛

فإذا كانت العملية عابرة للحدود، يتعين تحديد نوعها حول ما إذا كانت عبارة عن تحويل أموال أم ارجاعها للوطن، أو صرف لصك من الصكوك، مع الإشارة إلى مصدر الاموال بذكر المؤسسة البنكية أو المالية، الوكالة، البلد، رقم الحساب، صاحب الحساب، المؤسسة البنكية، رقم الصك وتاريخ اصداره ووجهة الاموال؛

اما إذا كانت العملية المشبوهة محلية فيجب تحديد نوع الدفع ما إذا كان نقدا أو بتسليم صك من الصكوك، المؤسسة البنكية، الوكالة، رقم الحساب، صاحب الحساب، المؤسسة الوسيطة ورقم الصك، وتاريخه.[2]

4- دواعي الاشتباه:

يتم وصف دواعي الاشتباه بتبييض الاموال بالاعتماد على العناصر التالية:

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المتضمن شكل الاخطار ومحتواه ووصل استلامه.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المتضمن شكل الاخطار ومحتواه ووصل استلامه.

هوية صاحب الأمر أو وكيله، هوية المستفيد، مصدر الاموال، وجهة الاموال، المظهر السلوكي أو غير ذلك، أهمية مبلغ العملية، عملية غير اعتيادية، درجة تعقيد العملية، غياب المبرر الاقتصادي، غياب المحل الشرعي.[1]

بالنسبة للمؤسسات والمهن غير المالية الخاضعة للإخطار عن العمليات المشبوهة بغسيل الاموال فيتوجب عليها في هذه الحالة أن ترسل للهيئة المختصة كل المعلومات التي تتعلق بطبيعة العملية ما إذا كانت ايداع، مبادلات، توظيفات، تحويلات أو أي حركة لرؤوس الاموال والمتعلقة بعلاقة الأعمال (مكان علاقة الأعمال، طريقة الدفع أو غيرها...)، وكذا المعلومات المرتبطة بغرض وطبيعة العملية مع ابراز دواعي الشبهة بدقة.[2]

5- الخاتمة:

تذكر في الخاتمة والراي حسب الحالة، هوية وصفة وتوقيع مراسل المؤسسة لدى خلية الاستعلام المالي، وتاريخ اصدار الاخطار بالشبهة.[3]

يتوجب على المخطر عن العمليات المشبوهة بتبييض الاموال أن يقوم بتقديم رأيه الشخصي عن مدى اشباهه حول العملية التي حرر من أجلها الاخطار وأنها تندرج في إطار غسيل الاموال حتى يكون اختاره مبررا.[4]

يعد وصل الاستلام الذي يتسلمه القائم بالإخطار من طرف خلية الاستعلام المالي بمثابة إثبات وشهادة يشهد من خلاله أحد اعضاء الخلية بأنه استلم وثيقة الإخطار من القائم بالإخطار في تاريخ معين.[5]

الفرع الثاني: ميعاد الاخطار بالشبهة والالتزام بسريته

---

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المتضمن شكل الاخطار ومحتواه ووصل استلامه.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المتضمن شكل الاخطار ومحتواه ووصل استلامه.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المتضمن شكل الاخطار ومحتواه ووصل استلامه.

[4] نايلي حبيبة، **تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر03 ،2008، ص122

[5] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 146.

يعد ميعاد إرسال الإخطار عن العمليات المشتبه فيها بتبييض الأموال أهم إجراءات الاخطار فهو يلعب دور مهم في الكشف عن جريمة تبييض الأموال هذا ما سنتناوله في الشطر الأول من هذا الفرع، إلى جانب ذلك ولكي يكون الإخطار بالشبهة إجراء فعال وتتحقق الغاية منه يقتضي ذلك التزام الهيئات المخطرة بالقيام بالإخطار في سرية تامة **(ثانيا)**.

اولا: ميعاد الإخطار بالشبهة

تتوقف فعالية الاخطار بالشبهة ومساهمته في كشف عمليات غسيل الاموال على القيام به في الوقت المناسب حال الاشتباه في عمليات كما أن لها علاقة بتبييض الاموال.

ومن خلال الفقرة الثانية من المادة رقم 20 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم التي نصت على "...ويتعين القيام بهذا الاخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات او بعد انجازه"، يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يحدد ميعادا أو فترة زمنية دقيقة للقيام بالاخطار بالشبهة لكنه وضع معيارا لذلك من خلال العبارة "...**بمجرد وجود الشبهة...**" وعليه، فإن الاخطار بالشبهة قائم على اساس المعيار الشخصي للشخص الملزم بالاخطار وذلك في ظل غياب معايير موضوعية لتقدير الشبهة.

ثانيا: الالتزام بسرية الإخطار بالشبهة

يتوجب على المؤسسات المالية وكذا مسيريها واعوانها الخاضعين للإخطار بالشبهة الالتزام بسرية هذا الاخطار وعدم إفشاء مضمونه للعميل أو الزبون صاحب الأموال أو العملية المشتبه فيها

بعملية تبييض الأموال[1]، ويحضر الافصاح للزبون أو المستفيد أو لغير الهيئات المختصة عن أي بيانات تتعلق بمحتوى الإخطار أو أي معلومة تخص تلك المعاملة المالية المشتبه فيها[2]، وهذا ما تنص عليه المادة 33 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم:" يعاقب مسيّرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجوب هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج دون الإخلال بعقوبة أشد أو بأية عقوبة تأديبية أخرى."

الفرع الثالث: إبلاغ الهيئة المتخصصة

نصت المادة 20 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أنه يتوجب على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تم ذكرهم في المادة 19 من نفس القانون، يتوجب عليهم إبلاغ الهيئة المتخصصة عن كل عملية يشتبه فيها بانها عملية تبييض أموال أو تمويل الارهاب.

ويعد الإجراء الأخير الذي يقوم به الأشخاص الملزمين بالإخطار بعد تحريره واحتوائه على البيانات الخاصة بالعملية المشبوهة بتبييض الأموال، فيتم إرساله إلى الهيئة المختصة بتحليله ومعالجته، التي نص عليها المشرع من خلال ما جاء في المادة 04 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على أن:" **يقصد في مفهوم هذا القانون: ...الهيئة المتخصصة: خلية معالجة الإستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول..."**[3]

---

[1] سياري هاجر، **أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال**، مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، سنة 2019، ص 292.

[2] مصطفاوي عمار، **التزام البنك بالإخطار عن الشبهة وأثره على السر البنكي في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2019، ص 83.

[3] المادة 04 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

طبقا لهذه المادة فان الهيئة المتخصصة المسؤولة عن تلقي الإخطارات تسمى خلية معالجة الاستعلام المالي وسميت هكذا وفقا للمهمة التي أوكلت لها وهي تلقي ومعالجة التقارير السرية عن العمليات المشتبه فيها بتبييض الأموال.

المبحث الثاني: الإجراءات المتخذة من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي

تعد خلية معالجة الاستعلام المالي الهيئة المختصة التي انشأها القانون لتلقي الإخطارات عن العمليات المشبوهة والتحري عنها، وقد أوكل إليها المشرع مجموعة من المهام المتعلقة بالإخطار بالشبهة المالية، لكن قبل التطرق إلى هذه المهام سنحاول التعريف بهذه الهيئة وذلك في **المطلب الأول**، ثم نأتي إلى الإجراءات التي تتخذها الخلية الخاصة بالإخطارات التي تتلقاها هذه الأخيرة في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: الإطار التنظيمي لخلية معالجة الاستعلام المالي

لقد حثت مختلف الهيئات والاتفاقيات الدولية إلى ضرورة انشاء هيئة متخصصة بالتحري والتحقيق في التصريحات التي تتعلق بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، من أجل ذلك عمد المشرع إلى انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي **(الفرع الأول)**، وقام بالنص على القواعد التنظيمية لهذه الهيئة **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: استحداث خلية معالجة الاستعلام

يقتضي الكشف عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تحليل ومعالجة الإخطارات المتعلقة بتلك الجرائم، وقد وقع اختلاف في الهيئة القائمة بتحليل ومعالجة الإخطارات في كل دولة فمنها من أسندت هذه المهمة الى البوليس المتخصص، ومنها من اوكلت ذلك للجهاز الإداري عن

طريق انشاء هيئة مستقلة تكون همزة وصل بين المؤسسات المالية والسلطات القضائية[1]، وهذا ما أقره مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من خلال القرار رقم 1373-2001، على تأسيس خلية معالجة الاستعلام المالي على مستوى كل دولة من الدول الأطراف هدفها التصدي لجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها[2]، إلى جانب ذلك نصت مجموعة العمل المالي الدولية في توصيتها السادسة والعشرون على إلزامها للدول الأطراف على انشاء الخلية كمركز وطني لتحليل ومعالجة البلاغات والمعلومات المرتبطة بعمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.[3]

صادق المشرع الجزائري على تلك القرارات، واستجابة لذلك قام بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الذي تضمن إنشاء الخلية، تنظيمها وسيرها، ومهامها،[4] بحيث جاء في مادته الأولى على أنه:" **تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي تدعى في صلب النص الخلية** ".[5]

مرت خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر بمرحلتين، في المرحلة الأولى اعتبرها المشرع مؤسسة عمومية **(أولا)**، أما في المرحلة الثانية تحولت من مؤسسة عمومية إلى سلطة إدارية مستقلة **(ثانيا)**.

أولا: مؤسسة عمومية مستقلة

[1]مهيدي كمال، باخوية دريس، **خلية معالجة الإستعلام المالي ومكافحة جريمة تبييض الأموال**، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 11، العدد 2، جوان 2019، ص 199.

[2]القرار المتخذ من مجلس الأمن في جلسته 4385، المنعقدة بتاريخ 2001/09/28.

[3]التوصيةرقم 26 من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية.

[4]المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق 7 أفريل 2002، يتضمن انشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، ج.ر.ج.ج، العدد 23، المؤرخة في 7 أفريل 2002.

[5]المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127.

جاء في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الصادر بتاريخ 07 أفريل 2002، على أنه:" **الخلية مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية** ".[1]

حسب نص هذه المادة فإن الخلية عبارة عن مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تهدف الى مكافحة جرائم غسل الأموال والوقاية منها وذلك من خلال معالجة التصريحات والتقارير السرية التي تمثل الاشتباه بعمليات تبييض الأموال[2]، انتقدت الجزائر من قبل مجموعة العمل المالي بسبب التكييف القانوني للخلية على أنه يتسم بالغموض، ذلك لأن المشرع الجزائري لم ينص مفهوم صريح للمؤسسة العمومية،[3] بحيث لم تتضمن النصوص التشريعية الجزائرية اي تعريف للمؤسسة العمومية،[4] وجاء للقانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية الذي ذكر اربع أنواع وهي المؤسسة العمومية الإقتصادية والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، والهيئات العمومية ذات التسيير الخاص والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري[5]، وبالتالي فإن خلية معالجة الإستعلام المالي لم تندرج ضمن أصناف المؤسسات العمومية المذكورة في هذا القانون.

ثانيا: سلطة إدارية مستقلة

نظرا للإنتقادات التي تعرضت لها الجزائر على إثر الغموض الذي طال تكييفها القانوني لخلية الإستعلام المالي، سعى المشرع الجزائري إلى تدارك الأمر وذلك من خلال إصداره للمرسوم

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127المتضمن انشاء خلية معالجة الإستعلام المالي.

[2] ليندا بن طالب، **غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب**، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، د.ط، 2011، ص 320.

[3] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، **تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب**، الجزائر 2010.

[4] غلابي بوزيد، **مفهوم المؤسسة العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011، ص 64.

[5] القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1408 الموافق 12 يناير 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج.ر.ج.ج، ع2، الصادرة في 23 جمادى الأولى 1408 الموافق 13 يناير 1988، (ملغى).

التنفيذي رقم 13-157تل[1]ذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 02-127 السالف الذكر، في مادته الثانية التي تنص على أن:" **الخلية سلطة إدارية مستقلة...**"، وبذلك فإن المشرع قد وسع من سلطة الخلية باعتبارها سلطة إدارية مستقلة بعدما كانت مؤسسة عمومية، هذا ما يستخلص أيضا من المادة 17 من القانون رقم 05-01 التي نصت على:" **يمكن للهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية...**"، فيتضح من نص هذه المادة أن الخلية تتمتع بسلطة إتخاذ القرارات الإدارية المؤقتة.

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي لخلية معالجة الإستعلام المالي

حدد المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1443 الموافق 4 جانفي سنة 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.[2]

أولا: تشكيلة مجلس الخلية

نظرا للدور الهام التي تلعبه بها خلية معالجة الاستعلام المالي في إطار الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، يقتضي ذلك أن يكون أعضاء مجلس الخلية ذو كفاءة ومؤهلات عالية لضمان نجاعة تطبيقات الخلية في التصدي للجرائم المنصوص عليها[3]، وقد تم النص على تشكيلة مجلس الخلية من خلال المرسوم التنفيذي 22-36 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1443 الموافق 4 جانفي سنة 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها فيمايلي:

[1] المرسوم التنفيذي 13-157 المؤرخ في 13 أبريل 2013 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن انشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، ج.ر.ج.ج، ع 23، المؤرخة في 28 أبريل 2013.

[2] المرسوم التنفيذي 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، المؤرخ في 1 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 4 جانفي سنة 2022، ج.ر.ج.ج، ع 3، المؤرخة في 6 جمادى الثانية 1443 الموافق 6 جانفي 2022.

[3] ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 328.

1-رئيس المجلس:

يقوم بإدارة الخلية رئيس، يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد حسب ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 على أنه:" **يدير الخلية رئيس...**"[1]، والمادة 12 من نفس المرسوم على أن:" **رئيس الخلية هو رئيس المجلس**

يعين الرئيس بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، لعهدة مدتها (5) سنوات قابلة للتجديد".[2]

كما كلفت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم22-36 رئيس الخلية بمجموعة من المهام لا سيما مايلي:

- تعيين وإنهاء في كل الوظائف التي لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها في حدود القوانين الأساسية السارية والمسيرة لوضعية الأعوان الذين يمارسونها،
- ضمان نشاط المصالح والتنسيق بينهما والإشراف عليها والسهر على السير الحسن للخلية، وممارسة السلطة السلمية على جميع موظفي الخلية بهذه الصفة.
- ضمان تنفيذ القرارات المتخذة من المجلس والسهر على تحقيق المهام والأهداف الموكلة للخلية.
- رفع دعاوي قضائية وتمثيل الخلية امام السلطات والهيئات الوطنية والدولية وكذا إبرام كل صفقة وعقد اتفاقية واتفاق.
- اقتراح التنظيم والنظام الداخليين للخلية والسهر على تنفيذهما.[3]

2-أعضاء المجلس:

حسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 فإن عدد أعضاء مجلس الخلية تسعة اعضاء وهم الرئيس وثمانية اعضاء يختارون على اساس كفاءاتهم في المجالات البنكية والمالية والامنية،

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المحدد لمهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.
[2] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المحدد لمهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.
[3] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36المحدد لمهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.

وهم قاضيين اثنين من المحكمة العليا يتم تعيينهما، وضابط سام من كل من الدرك الوطني ومن الجمارك وكذا المديرية العامة للآمن الداخلي والمديرية العامة للتوثيق والامن الخارجي وضابط شرطة برتبة عميد على الاقل، وإطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات، يتم تعيين اعضاء الخلية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بموجب مرسوم رئاسي[1].

توفر الدولة الحماية اللازمة لأعضاء الخلية من التهديدات والاهانات والهجومات التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أو بمناسبة تأديتهم لمهامهم.[2]

بالنظر للأسلوب المعتمد في تعيين اعضاء مجلس الخلية بموجب مرسوم رئاسي مما يجعلها تتصف بالتبعية للجهاز التنفيذي للدولة وهذا ما قد يحد من فاعليتها، بالإضافة إلى أن معايير تعيين الأعضاء بناء على الكفاءة تعد معايير غير واضحة وتكون السلطة التقديرية فيها واسعة للجهاز التنفيذي.[3]

ثانيا: أقسام الخلية

نصت المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 على تزويد خلية معالجة الاستعلام المالي بأربعة أقسام،[4] والتي سيتم التطرق إليها فيمايلي:

1-قسم التحقيقات والتحاليل العملياتية والاستراتيجية

يكلف هذا القسم بعدة مهام وهي جمع الاستعلامات والعلاقات مع المراسلين والتحليل العملياتي للتصريحات بالشبهة وتسيير التحقيقات، وكذا التحليل الاستراتيجي والتوجهات، كما يزود القسم بثلاث مصالح والمتمثلة في مصلحة جمع المعلومات والعلاقات معا المراسلين، مصلحة التحليل العملياتي ومصلحة التحاليل الاستراتيجية والتوجهات.

---

[1] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36المحدد لمهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.

[2] نايلي حبيبة، المرجع السابق، ص 108.

[3] ڤندوز فتيحة، خشمون مليكة، **في مدى فعالية دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال**، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، م 11، ع 4، 2020، ص 219.

[4] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المحدد لمهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.

2-القسم القانوني:

تم تزويد هذا القسم بمصلحتين، مصلحة التحليل القانوني والتي تعمل على دراسة الوقائع وتحليلها والتأكد من مدى تطلبها مع أركان جريمة تبييض الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب[1]، أما المصلحة الثانية والمتمثلة في مصلحة العلاقات مع الهيئات القضائية المختصة ومتابعة المسائل القانونية،[2] تكمن مهمة هذه المصلحة عندما تؤول نتيجة التحليل القانوني لتلك الوقائع إلى ارتباط هذه الأخيرة بجريمة تبييض الأموال فهنا تقوم المصلحة بإحالة الملف إلى النيابة العامة.

3-قسم الوثائق وأنظمة المعلومات:

يكلف بجمع المعلومات والقيام بتشكيل بنوك للبيانات اللازمة لحسن سير الخلية، كذلك يعمل على إزالة الطابع المادي للعلاقات مع الخاضعين، يحتوي القسم ثالثا مصالح تتمثل في مصلحة الوثائق والأرشيف، مصلحة أنظمة المعلومات، ومصلحة الأمن المعلوماتي.[3]

4-قسم التعاون والعلاقات العامة والاتصال:

تم تكليفه بالعلاقات الثنائية، والمتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية العاملة في نفس ميدان نشاط الخلية، كذلك يعمل هذا القسم على تقديم الإرشادات للخاضعين والجمهور، وكذا العلاقات العامة ومع أجهزة الإعلام.[4]

باعتبار جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب أنها جرائم عابرة للحدود فإن التحقيق فيها يستدعي توفر معلومات من دولة أجنبية، فهنا تكمن وظيفة هذا القسم بجمع كافة البيانات الخاصة بوحدات التحري المالية في العالم وكل ماله صلة بنشاط الخلية على المستوى الدولي.[5]

---

[1] قيشاح نبيلة، **آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، ع 4، باتنة، جوان 2015، ص 253.

[2] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المحدد لمهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.

[3] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المحدد لمهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.

[4] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المحدد لمهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.

[5] صالحي نجاة، **الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2001، ص 92.

ثالثا: الأمانة العامة

لخلية معالجة الاستعلام المالي أمانة عامة يديرها أمين عام يتم تعيينه بموجب مقرر من طرف رئيس الخلية، مكلف بتسيير جميع الشؤون الإدارية والوسائل البشرية والمادية المتعلقة بالخلية، وكذا التسيير المحلي، يسهر على توفير الخدمات اللازمة لحسن سير الخلية.[1]

المطلب الثاني: إجراءات الخلية بشأن الإخطار بالشبهة

يتجسد الدور الحقيقي للخلية من خلال تلقيها للإخطار بالشبهة من طرف الاشخاص الخاضعين[2]، فتباشر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من جدية الإخطار بالعملية المشبوهة والتحقق من وجود عملية تبييض الأموال من عدمها هذا ما سيتم تناوله في الفرع الأول من هذا المطلب، بعد قيام الخلية بالتحقيق والتأكد من ارتباط العملية المشبوهة محل الإخطار بعملية تبييض الأموال تقوم بإرسال الملف إلى السلطات القضائية الأمر الذي سنتطرق من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: التأكد من جدية الاخطار بالشبهة:

تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بالتأكد من وجود شبهة تبيض الأموال من خلال مجموعة من العمليات التي سنتطرق إليها فيما يلي:

أولا: تحليل ومعالجة الاخطار بالشبهة

يتضمن الإخطار الموجه للخلية كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بهوية وعنوان العميل صاحب العملية المشتبه فيها بتبييض الأموال وكذا أوجه الاشتباه، إلى جانب المعلومات الخاصة بهوية وعنوان الجهة المخطرة.[3]

---

[1] مصطفاوي عمار، **دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة**، مجلة المفكر، ع 15، جوان 2017، ص 678.

[2] فراحتية كمال، **آليات هيئة الإستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر**، المجلة النقدية، جامعة المسيلة، ص189.

[3] جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 120.

تقوم الخلية بعد تلقيها للإخطار بتقييد المعلومات الكائنة بهذا الاخطار على مستوى قاعدة البيانات الموجودة لديها مع مراعاة عدم استخدام المعلومات الواردة فيها في غير مجال مكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب وعدم تبادلها مع مؤسسات غير تلك التي نصت عليها المادتين 04 و08 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127.

يتم جمع كل المعلومات التي تسمح للخلية بالتعرف والتحقق من المصدر الحقيقي للأموال محل الشبهة، واستغلال المعلومات التي تتلقاها من الأشخاص الخاضعة أو التقارير السرية التي ترسلها السلطات المختصة، وكذا البيانات التي تحتوي عليها قاعدتها البيانية[1]، هذا ما تؤكده به المادة 15 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم التي نصت على:" **تتولى الهيئة المتخصصة تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات و الخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها**"[2]، تقوم الخلية بدراسة وتحليل البيانات والمستندات المجموعة بهدف معرفة كل ما يتعلق بالعملية من تاريخ بدئها وأسباب القيام بها وكذا المستفيد منها وبيان مصادر أموال العملية والتأكد من علاقتها مع نشاط العميل[3]، يجوز للخلية في إطار تحليلها وتحقيقها أن تستعين بموظفين من الجمارك والدرك الوطني والامن الوطني كونها مخولة بصلاحيات واسعة في مجال التحري عن الجريمة.[4]

ثانيا: الاطلاع على الوثائق

[1] فراحتية كمال، المرجع السابق، 195.

[2] المادة 15 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم.

[3] فراحتية كمال، المرجع السابق، ص 195.

[4] العيدي ابراهيم، المرجع السابق، ص 187.

تعمل الخلية على التدقيق في المعلومات التي ترد إليها وذلك بمعالجتها وتحليلها للتأكد من مدى ارتباط المسألة بعملية تبييض الأموال، ومن أجل ذلك خول لها المشرع صلاحية طلب الوثائق الخاصة بالعميل والعملية المشتبه فيهما.[1]

هذا ما تؤكده المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 التي نصت على:" ... **وتتولى بهذه الصفة، المهام الأتية على الخصوص: تعالج تصريحات الاشتباه بكل الطرق والوسائل المناسبة...**".[2]

لا يجوز للهيئات المخطرة رفض طلب الخلية بحجة السر المهني أو السر المصرفي، يتضح هذا من خلال نص المادة 22 من القانون رقم 05-01 على أنه:" **لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة**".[3]

كما لا يجوز لتلك الهيئات أن ترفض طلب الخلية بحجة اتلاف الوثائق المطلوبة، فقد ألزمهم المشرع بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية وعناوين الزبائن وكذا الوثائق المتعلقة بالعمليات التي قاموا بإجرائها بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل وذلك لمدة أنها خمس 05 سنوات.[4]

للخلية صلاحية طلب معلومات إضافية من الملزمين بالإخطار تراها ضرورية في تحليلها ومعالجتها للإخطار[5]، نص عليه المشرع في المادة 15 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم

---

[1] سليمة بوعكاز، دنياداز ثابت، **دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م 8، ع 1، سنة 2021، ص 935.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن انشاء خلية معالجة الإستعلام المالي.

[3] المادة 22 من المرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن انشاء خلية معالجة الإستعلام المالي.

[4] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن انشاء خلية معالجة الإستعلام المالي.

[5] أمجد سعود قطيفان الخريشة، **جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2006، ص 226.

على:" ...**كما يمكنها أن تطلب من الهيئات المختصة أو من الخاضعين في إطار كل إخطار بالشبهة أو تقرير سري تستلمه، اي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها**".[1]

وباستقراء نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 التي تنص على:" **تؤهل الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومة لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون**"[2]، نستخلص بأن المشرع لم يلزم الخلية بوقت محدد من أجل طلب الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها، فمتى احتاجت لذلك يكون لها الحق في طلب تلك المعلومات، وهذا من الامتيازات التي منحها المشرع الجزائري لخلية الاستعلام.

ثالثا: تبادل المعلومات مع هيئات أخرى

يعد تنسيق خلية معالجة الاستعلام المالي مع الهيئات الأخرى أمرا مهما في مجال مكافحة تبييض الأموال ويكون ذلك بتبادل المعلومات والبيانات من أجل تدعيم وتسريع التحقيق فيها واتخاذ تدابير فعالة بشأنها، وقد كرس المشرع الجزائري هذه الصلاحية بسماحه للخلية إمكانية تبادل المعلومات مع السلطات المختصة من خلال توقيع بروتوكولات لذلك.[3]

ومن أبرز الهيئات المحلية التي تنسق معها خلية الاستعلام المالي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الديوان الوطني لمكافحة التهريب، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، الديوان المركزي لقمع الفساد[4]، وكذا مصالح الجمارك والضرائب والمفتشية العامة للمالية، والسلطات القضائية.[5]

[1] المادة 15 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن انشاء خلية معالجة الإستعلام المالي.

[3] سليمة بوعكاز، دنياداز ثابت، المرجع السابق، ص 936.

[4] سليمة بوعكاز، دنياداز ثابت، المرجع السابق، ص 937.

[5] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 139.

ونظرا لإعتبار جريمة تبييض الأموال بأنها جريمة عابرة للحدود ويكون من الصعب تعقب حركة الأموال المشبوهة، فقد أجاز المشرع الجزائري للخلية التنسيق حتى مع الهيئات الأجنبية

التي لها أنشطة مماثلة لنشاط الخلية، فتقوم بذلك بتبادل المعلومات المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1]، وهذا ما تؤكده المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 [2]التي نصت على أنه بإمكان خلية الاستعلام المالي أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة لمهامها على المعلومات المتعلقة بالعمليات التي يشتبه فيها بتبييض أموال أو تمويل للإرهاب أو تمويل لأسلحة الدمار الشامل أو تدور حول الجرائم الأصلية المرتبطة بها مع مراعاة المعاملة بالمثل وعدم استغلال المعلومات في غير نطاقها الذي نص عليه القانون. [3]ومن أهم الهيئات الأجنبية التي تتعاون مع خلية الاستعلام المالي نجد المنظمة الدولية للشرطة المعروفة بالإنتربول هذه الأخيرة عمدت الى انشاء إدارات متخصصة تعمل عل تزويدها بكل البيانات اللازمة أهمها إدارة منع ومصادرة الأموال المتأتية من أعمال إجرامية FOPAC، ومجموعة جريمة التكنولوجيا المتقدمة، ولجنة عمل الإنتربول.[4]

الفرع الثاني: إحالة الملف إلى السلطات المعنية واتخاذ تدابير تحفظية

عند اقتناع خلية معالجة الاستعلام المالي بارتباط العملية بجريمة تبييض الأموال تقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية **(أولا)**، إلى جانب ذلك لديها صلاحية اتخاذ تدابير تحفظية بشأن ذلك الملف **(ثانيا)**.

أولا: إرسال الملف إلى السلطات المعنية

[1]سليمة بوعكاز، دنياداز ثابت، المرجع السابق، ص 938.

[2]المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المحدد لمهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.

[3]المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المحدد لمهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.

[4]سليمة بوعكاز، دنياداز ثابت، المرجع السابق، ص 939.

بعد معالجة وتحليل خلية الاستعلام المالي للمعلومات التي تضمنها الإخطار بالشبهة وبعد التحقق من أن الملف المقدم إليها له صلة بعملية تبييض الأموال، تقوم الخلية بإرسال ذلك الملف إلى السلطات المعنية والمتمثلة في وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

تنص في هذا الصدد المادة 16 من القانون رقم 05-01 على انه:" ...**وتقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب**".[1]

حسب هذه المادة فإن الخلية في حال اقتناعها بوجود ارتباط بين الوقائع المصرح بها وجريمة تبييض الأموال ملزمة بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية فقط، لكن بعد تعديل المشرع للقانون رقم 05-01 سنة 2012 من خلال الأمر 12-02 أضاف المشرع مادة أخرى والمتمثلة في المادة 15 مكرر التي في جاء نصها أنه:" **تتولى الهيئة المختصة تبليغ السلطات الأمنية والقضائية عندما توجد مبررات للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب**".[2]

يلاحظ أن المشرع قد وسع من السلطات الواجب على الخلية ابلاغهم بالعملية المرتبطة بتبييض الأموال، فبعدما كانت ملزمة بإرسال ملف الإخطار بالشبهة فقط إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا صارت ملزمة بإرسال إلى جهات أخرى والمتمثلة في السلطات الأمنية والقضائية، مع التزامها بسحب الإخطار أو مجموعة التقارير السرية من الملف المحال إلى تلك الجهات وهذا حتى لا تعرف هوية الشخص أو الهيئة المخطرة مراعاة للتدابير السرية التي تمر بها عملية التحقيق.[3]

[1] المادة 16 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم.

[2] المادة 15 مكرر من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم.

[3] قسوري فهيمة، دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال، مجلة الأبحاث والدراسات، المجلد 6، العدد 17، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2014، ص 106.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يتم إرسال ملف الإخطار بالشبهة إلى السلطات المعنية إلا بعد الفصل فيه من طرف مجلس الخلية بحيث يتم اتخاذ القرار بشأن إرسال الملف من عدمه حسب أغلبية الأصوات لأعضاء المجلس السبعة وهذا طبقا لنص المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم.[1]

ثانيا: اتخاذ التدابير التحفظية

تقوم الخلية باتخاذ تدابير تحفظية بشأن العمليات المشبوهة التي تم الإخطار عنها، وتتمثل هذه التدابير اعتراض الخلية على إتمام وتنفيذ العملية المشتبه فيها، وكذلك للخلية صلاحية اصدار أمر بالحجز على الأموال المشبوهة و/أو تجميدها.

1-الاعتراض على تنفيذ العملية:

يتوجب على خلية معالجة الاستعلام المالي الاعتراض على تنفيذ العملية البنكية متى ثبت أنها عملية مشبوهة بغسيل الأموال.[2]

وقد نصت المادة 17 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على:" **يمكن للهيئة أن تعترض بصفة تحفظية لمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهة قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة**".[3]

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع أجاز لخلية معالجة الاستعلام المالي الاعتراض بالتحفظ على الأموال المشتبه فيها وهذا لعدم تمكين صاحبها من سحبها وتفادي مصادرتها، ومنع تبييضها

[1] المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن انشاء خلية معالجة الإستعلام المالي.

[2] عياد عبد العزيز، تبييض الأموال، القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص 53، 55.

[3] المادة 17 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم.

أو استخدامها في عمليات إجرامية أخرى وتكمن أهمية هذا الإجراء في المحافظة على محل الجريمة التي يشتبه أنها ذات مصدر غير مشروع.[1]

يجب على خلية معالجة الاستعلام المالي مراعاة شروط الاعتراض بالتحفظ التي أقرها المشرع

من خلال المادة أعلاه فيكون لها صلاحية الاعتراض على العمليات البنكية فقط ويشترط أن تكون شبهة تبييض الأموال قوية، ومدة التحفظ لا تتجاوز 72 ساعة وإذا انتهت تلك المدة ورأت الخلية أنه من الضروري تمديد أجال التحفظ عندها تقوم بإرسال طلب تمديد لرئيس محكمة الجزائر والذي بدوره وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدر محكمة الجزائر يمدد أجال التحفظ أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الحسابات، الأموال والسندات موضوع الاخطار وهذا ما جاءت به المادة 18 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم.[2]

يعد منح الخلية صلاحية الاعتراض بالتحفظ على تنفيذ العملية المشبوهة إقرارا صريحا بدورها المهم في مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[3]

2-التجميد و/أو الحجز على الأموال المشتبه فيها

عرفت المادة 04 من القانون رقم 15-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 مصطلح التجميد و/أو الحجز بأنه:" يقصد **في مفهوم القانون بما يأتي:** ...

التجميد و/أو الحجز: فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على قرار قضائي أو إداري".[4]

---

[1] مهيدي كمال، خلية معالجة الإستعلام المالي ومكافحة الأموال ذات المصدر غير المشروع، مجلة دراسات وابحاث، العدد 2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جوان 2019، ص ص 202-203.

[2] المادة 18 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم.

[3] خالد سليمان، جريمة تبييض الأموال جريمة بلا حدود، (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس 2004، ص 67.

[4] المادة 04 من القانون 15-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1436 الموافق 15 فبراير 2015 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج.ر.ج.ج، ع 8، المؤرخة 15 فبراير 2015.

تقوم خلية الاستعلام المالي بتقديم طلب لوكيل الجمهورية يتعلق بتوقيع تجميد و/أو حجز الأموال غير المشروعة التي تكون ملكا أو موجهة لإرهابي أو منظمة إرهابية ويشترط أن متصلة بالجرائم التي نص عليها القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم وهذا وفقا للمادة رقم 18 مكرر من نفس القانون.[1]

يمكن أن يشمل طلب التجميد و/أو الحجز أموال الأشخاص التي تكون لهم صلة بالشخص المعني بالحجز كالأموال المتأتية من ممتلكات الشخص أو الخاضعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابته أو رقابة أشخاص يعملون لحسابه أو يأتمرون بأوامره وهذا وفقا للمادة رقم 18 مكرر من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم.[2]

يكون الحجز و/أو التجميد لمدة شهر قابل للتجديد ولم يحدد المشرع عدد مرات التجديد، يكون إجراء الحجز و/أو التجميد ساري المفعول حتى يتم الفصل فيه من الجهة القضائية الجزائية إما برفعه أو تثبيته طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية.[3]

[1] المادة 18 مكرر من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم.

[2] المادة 18 مكرر من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم.

[3] المادة 7/18 مكرر من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم.

خـــــــــاتـمـــــــة

خاتمة

لعله استبان مما تم التعرض اليه في هذه الدراسة، ان الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة جرائم تبييض الأموال من خلال سن النصوص المجرمة لهذه العمليات وتوقيع العقاب على مرتكبيها لا تعد السبيل الوحيد والفعال لمنع هذه الجرائم ويلزم وضع أليات وقائية للحد منها.

وتجسيدا لذلك حثت مختلف الاتفاقيات والهيئات الدولية الى وضع نظام تحذيري المتمثل في الإخطار بالشبهة المالية، لمنع مرور الأموال الغير المشروعة عبر البنوك والمؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات التي تكون مستهدفة لارتكاب جرائم غسيل الأموال من خلالها، وتعتبر المؤسسات البنكية أبرزها وكذلك الحث على استحداث هيئة مستقلة تقوم بتحليل الاخطارات عن العمليات المشتبه فيها بتبييض الأموال،

واستجابة لذلك أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب، الذي نص على الإخطار بالشبهة والقواعد المتعلقة به، وكذا الأشخاص الذين ألزمهم بالإخطار عن العمليات المشبوهة، كما نص المشرع على انشاء الهيئة المتخصصة وهي خلية معالجة الاستعلام المالي التي تختص بتلقي الاخطارات وتحليلها ومعالجتها قبل إحالتها إلى السلطات القضائية.

ومن أهم ما يمكن التوصل اليه كنتائج من خلال دراستنا لهذا الموضوع، ما يلي:

ـ يعد الإخطار بالشّبهة إجراء فعال للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل، بحيث يساهم في الكشف عن تلك الجرائم حتى قبل تنفيذها مما يجعله آلية هامة وفعالة في الوقاية من عمليات تبييض الأموال.

ـ الشبهة هي المعيار الوحيد للإخطار، تقوم على التقدير الشخصي للقائم بالإخطار كما أنه لا يترتب جزاء عن نتيجة تحليل الإخطار السلبية التي تعني أن العملية المشبوهة ليست بتبييض للأموال.

ـ الالتزام بالسرية التامة لجميع المراحل التي يمر بها الإخطار بالشبهة وذلك وفقا لمبدأ السرية المهنية إضافة إلى أن هذا الالتزام يعزز دوره في الكشف عن عمليات تبييض الأموال.

ـ لا تقوم المسؤولية في حق الأشخاص الملزمين بالإخطار عن جريمة إفشاء السر المهني او المصرفي، وذلك استنادا لأداء الواجب الذي فرضه القانون عليهم وهو الإخطار بالشّبهة، وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد وفق في هذه الخطوة وذلك بتقديم مكافحة غسيل الأموال عن السرية المصرفية.

ـ إعفاء المشرع الجزائري للأشخاص الخاضعين من المسؤولية بمختلف أنواعها بناء على شرط وحيد وهو حسن النية، مقارنة بالتشريعات الأخرى التي تشترط لإعفاء المخطرين من المسؤولية المدنية والإدارية أن يكون تحديد الشبهة لأسباب معقولة ومنطقية، وشرط حسن النية للإعفاء من المسؤولية الجزائية.

ـ استحداث خلية معالجة الاستعلام المالي المتخصصة في تحليل ومعالجة الإخطارات عن العمليات المشبوهة وجمع المعلومات وتتبع حركة الأموال المشبوهة، وكذا تبادل المعلومات والوثائق مع الهيئات الأجنبية العاملة في نفس مجالها يساهم بنسبة كبيرة في الكشف عن عمليات غسيل الأموال.

واتساقا مع ما تم التوصل اليه في هذه الدراسة، ارتأينا تقديم بعض التوصيات التي يمكن أن تعزز الدور الوقائي الذي يلعبه الإخطار بالشّبهة في مجال مكافحة تبييض الأموال، وأبرزها:

ـ ضرورة إعادة النظر في مؤشرات تحديد الشبهة فيما يتعلق بمؤشر العمليات ذات الطابع الغير اعتيادي بحيث يكتسيها الغموض، فليست كل عملية غير اعتيادية عملية تبييض للأموال، فلابد من تحديد واضح لمؤشرات الاشتباه.

ـ تعزيز دور اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية عن مدى احترامها للقواعد المتعلقة بنظام الإخطار بالشّبهة في إطار مكافحة جرائم تبييض الأموال.

ـ رغم النص على أن خلية معالجة الاستعلام المالي تعد هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي الا ان المشرع قيد هذه الاستقلالية، وهذا ما ينعكس بالسلب على انجازها للمهام المكلفة بها، ويؤدي إلى عدم فعالية الخلية في تحقيق الغاية التي أنشئت لها.

ـ ضرورة الفصل في تأهيل وتكوين الخاضعين خاصة أعوان البنوك والمؤسسات المالية والعمل على عقد الدورات التدريبية لهم واطلاعهم على الأساليب والوسائل الحديثة بهدف تمكينهم من الكشف المبكر عن جريمة غسيل الأموال، إضافة إلى تفادي إرهاق خلية معالجة الاستعلام المالي بتحليلها للإخطارات الغير مجدية وكذا ضياع للوقت.

ـ ضرورة تشديد الرقابة على جميع المعاملات المالية وبالأخص تلك التي تتم عبر التحويلات الإلكترونية نظرا لطبيعة نشاطها، الذي يساعد على عمليات تبييض الأموال.

ـ ضرورة انشاء نظام معلوماتية متطور، لتدعيم وظيفة خلية معالجة الاستعلام المالي وكذا اللجنة المصرفية في تحليل المعلومات والتحري والكشف عن العمليات الإجرامية.

تمت بحمد الله

قائـــمة المصـــادر والمراجـــع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

I. القرآن الكريم

❖ سورة البقرة، الآية 70.

II. السنة النبوية

❖ محمد ابن اسماعيل البخاري أبو عبد الله، **صحيح البخاري، كتاب البيوع**، دار ابن كثير، دمشق، سنة النشر 2002.

III. المعاجم والقواميس

❖ المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وتوزيع لوروس 1998.

❖ سهيل إدريس، المنهل قاموس فرنسي عربي، ط 4، منشورات دار الآداب ببيروت 2012.

❖ أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، لسان العرب، المجلد 08، سنة 1968.

❖ أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، لسان العرب، مادة(شبه)، المجلد 13.

IV. النصوص القانونية

أ-الاتفاقيات الدولية

1. توصيات مجموعة العمل المالي الدولية.

2. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، **تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب**، الجزائر 2010.

3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2002، مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم، 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002.

4. القرار المتخذ من مجلس الأمن في جلسته 4385، المنعقدة بتاريخ 2001/09/28.

ب-النصوص التشريعية

- **القوانين الوطنية**

1. المرسوم الرئاسي 04/28 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بمجال تدابير غسل الأموال.

2. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 غشت 2003.

3. الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت 2010 الذي يعدل ويتمم الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 27 غشت 2010.

4. الأمر رقم 12-02 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ في 13 فبراير 2012 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-01، ج.ر.ج.ج، العدد 8، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012.

5. القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1408 الموافق 12 يناير 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج، ع2، الصادرة في 23 جمادى الأولى 1408 الموافق 13 يناير 1988، (ملغى).

6. القانون رقم 05-01، المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، ع 11، المؤرخة في 30 ذي الحجة 1425 الموافق 9 فبراير 2005.

7. القانون 15-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1436 الموافق 15 فبراير 2015 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج.ر.ج.ج، ع 8، المؤرخة 15 فبراير 2015.

8. القانون رقم 23-01 المؤرخ في 16 رجب 1444 الموافق 07 فبراير 2023 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج.ر.ج.ج، العدد 8، الصادرة بتاريخ 08 فبراير 2023.

9. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق 7 أفريل 2002، يتضمن انشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، ج.ر.ج.ج، العدد 23، المؤرخة في 7 أفريل 2002.

10. المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المؤرخ في 09 يناير 2006، يتضمن شكل الاخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج.ر.ج.ج، العدد 02، الصادرة بتاريخ 11 يناير 2006.

11. المرسوم التنفيذي 13-157 المؤرخ في 13 أبريل 2013 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، ج.ر.ج.ج، ع 23، المؤرخة في 28 أبريل 2013.

12. المرسوم التنفيذي 22-36 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1443 الموافق 4 جانفي سنة 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.

13. نظام البنك رقم 12-03، المؤرخ في 14 محرم 1434 الموافق 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، العدد 12، المؤرخة في 16 ربيع الثاني 1434 الموافق 27 فبراير 2013.

- **القوانين الأجنبية**

1. المرسوم الاتحادي لدولة الإمارات رقم 26 لسنة 2021 المعدل لبعض أحكام المرسوم الاتحادي رقم 20 لسنة 2018، بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.
2. القانون المصري لمكافحة غسل الأموال، رقم 80 الصادر بتاريخ 2002/05/22.

ثانيا: المؤلفات

I. الكتب العامة

❖ مصطفى كمال طه، **عمليات البنوك**، دار الفكر الجامعي، د.ط، الإسكندرية، 2005.

❖ جمال خريس وأيمن ابو خضرة وعماد خصاونة، **النقود والبنوك**، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط 1، سنة 2002.

❖ صبحي تاورس قريصنة، أحمد رمضان نعمة الله، **اقتصاديات النقود والبنوك**، د.ط، الدار الجامعية، د.س.ن.

❖ طاهر فاضل الحياتي، ميرال روحي سمارة، **النقود والبنوك المتغيرات المعاصرة**، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، 2013.

❖ د. زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.
❖ د. زالة السعيد يحيى، النظام القانوني لبنوك الاستثمار، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، د س ن.

II. الكتب الخاصة

- أمجد سعود قطيفان الخريشة، **جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2006.
- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال، القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- خالد سليمان، جريمة تبييض الأموال جريمة بلا حدود، (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس 2004.
- ليندا بن طالب، **غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب**، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2011.
- وسيم حسام الدين الأحمد، **مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والإتفاقيات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008.
- د. عزت محمد العمري، جريمة غسيل الأموال ط 1، دار النهضة العربية.
- محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، **جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت**، دراسة متعمقة عن جريمة غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية، الطبعة الاولى سنة 2009.
- د. يزيد بوحليط، **السياسية الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر**.
- د. سمر فايز اسماعيل، **تبييض الأموال، (دراسة مقارنة)**، منشورات زين الحقوقية.
- جلال وفاء محمدين، **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2001.
- لعشب علي، **الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، د س ن، د ط.

- نصر شومان، **أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال**، الطبعة الأولى، 2007.
- مصطفى الطاهر، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات**، التجهيزات الفنية والطباعة بمطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة مصر، ط 2، 2004.
- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

I. رسائل الدكتوراه

- ❖ باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص: قانون جنائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2012.
- ❖ بن قلة ليلى، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- ❖ مصطفاوي عمار، التزام البنك بالإخطار عن الشبهة وأثره على السر البنكي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2019.
- ❖ سياري هاجر، أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال، مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، سنة 2019.
- ❖ تدريست كريمة، **دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2014.
- ❖ مباركي دليلة، **غسيل الأموال**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

❖ أرتباس ندير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

❖ دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2017.

❖ عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015-2016.

II. مذكرات الماجستير

- صالحي نجاة، **الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2001.
- غلابي بوزيد، **مفهوم المؤسسة العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011.
- نايلي حبيبة، **تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر03، 2008.

رابعا: المقالات والمحاضرات

I. المقالات

- ڤندوز فتيحة، خشمون مليكة، **في مدى فعالية دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال**، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، م 11، ع 4، 2020.

- مهيدي كمال، خلية معالجة الاستعلام المالي ومكافحة الأموال ذات المصدر غير المشروع، مجلة دراسات وابحاث، العدد 2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جوان 2019.
- قسوري فهيمة، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال، مجلة الأبحاث والدراسات، المجلد 6، العدد 17، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2014.
- سليمة بوعكاز، دنياداز ثابت، **دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 1، سنة 2021.
- سليمة بوعكاز، دنياداز ثابت، **دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 1، سنة 2021.
- فراحتية كمال، **آليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر**، المجلة النقدية، جامعة المسيلة.
- مهيدي كمال، باخوية دريس، **خلية معالجة الاستعلام المالي ومكافحة جريمة تبييض الأموال**، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 11، العدد 2، جوان 2019.
- مصطفاوي عمار، **دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة**، مجلة المفكر، ع 15، جوان 2017.
- قيشاح نبيلة، **آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، العدد الرابعة، باتنة 2015.
- إبراهيم اوراغ، محمد السعيد مزياني، **أنواع العمليات المصرفية التقليدية والالكترونية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 5، العدد 3، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر.
- احمد بدارني، سعيد فروحات، أحكام الاخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 4، العدد 1، لسنة 2021.
- أ، أحمد داود رقية، المصرفي بين الإلتزام بالسرية المصرفية ومقتضيات الإخطار بالشبهة: انتفاء المسؤولية الجنائية، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، جامعة تلمسان، ديسمبر 2014.

- دموش حكيمة، التزامات البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، لسنة 2013.

II. المحاضرات

- مبروك بلعزام، محاضرات في القانون البنكي ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، سنة 2018.

خامسا: المواقع الإلكترونية

- موقع صناع المال:

https://www.almaal.org/types-of-banks-and-their-functions

تاريخ زيارة الموقع 2023/05/29 على الساعة 19:53

الـــمـــلاحـــق

الملحق الأول

ANNEXE 1

الإخطـار بالشبهـة

Déclaration de soupçon

المواد من 15 إلى 20 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

1-Le déclarant : — **1 -المخبر :**

2-Etablissement bancaire ou financier : — **2 -المؤسسة البنكية أو المالية :**

2.1- Adresse : — 1.2- العنوان:

2.2- Tél : — 2.2 - الهاتف:

3-Information sur le compte, objet du soupçon, son titulaire et son signature : — 3 -معلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه و الموقع :

3.1- N° et type de compte (Compte courant, compte de chèque, compte de dépôt, autres) : — 1.3 - رقم و نوع الحساب (حساب جار ، حساب صكوك، حساب إيداعات، غيره):

3.2- Date d'ouverture de compte : — 2.3 - تاريخ فتح الحساب :

3.3- Agence : — 3.3- وكالة:

3.4- Adresse du titulaire et ou du signataire : — 4.3- عنوان صاحب الحساب و / أو الموقع عليه:

3.5- Personne (s) physique (s) : — 5.3- شخص طبيعي (أشخاص طبيعيون)

3.5.1- Nom : — 1.5.3- اللقب:

3.5.2- Prénom : — 2.5.3- الاسم:

3.5.3- Date et lieu de naissance : — 3.5.3- تاريخ و مكان الميلاد :

3.5.4- Fils (fille) de : — 4.5.3- ابن (بنت):

3.5.5- Et de : — 5.5.3- و :

3.5.6 - Pièce d'identité (nature, n°, date et lieu d'établissement) : — 6.5.3- وثيقة التعريف: (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :

3.6- Personne (s) morale (s) : — 6.3- شخص معنوي (أشخاص معنويون) :

3.6.1- Dénomination (raison sociale) et siège social : — 1.6.3- تسمية (عنوان الشركة) و مقر الشركة :

3.6.2- Statut juridique et date d'établissement : — 2.6.3- الوضع القانوني و تاريخ التأسيس :

3.6.3- Activité : — 3.6.3- النشاط:

3.6.4- NIS (numéro d'identification statistique) ou identifiant fiscal : — 4.6.3- رقم التعريف الإحصائي أو المؤشر الإحصائي:

3.6.5- Les associés : — 5.6.3- الشركاء:

3.6.5.1- Identité des principaux associés : — 1.5.6.3- هوية الشركاء الرئيسيين:

3.6.5.2- Nom : — 2.5.6.3- اللقب :

3.6.5.3- Prénom : — 3.5.6.3- الاسم:

3.6.5.4- Date et lieu de naissance : — 4.5.6.3- تاريخ و مكان الميلاد :

3.6.5.5- Fils (fille) de : — 5.5.6.3- ابن (بنت):

3.6.5.6- Et de : — 6.5.6.3- و :

3.6.5.7- Profession — 7.5.6.3- المهنة:

3.6.5.8- Adresse personnelle : 8.5.6.3- العنوان الشخصي:

3.6.5.9 – Montant des parts sociales : 9.5.6.3- قيمة حصص الشركة :

3.6.5.10- Autres (s) information (s) s'il ya lieu : 10.5.6.3- معلومات أخرى إن وجدت:

3.6.6- Le(s) gérant(s) 6.6.3- المسير (المسيرون):

3.6.6.1- Identité : 1.6.6.3- هوية المسير:

3.6.6.2- Nom : 2.6.6.3- اللقب:

3.6.6.3- Prénom : 3.6.6.3- الاسم:

3.6.6.4- Date et lieu de naissance : 4.6.6.3- تاريخ و مكان الميلاد :

3.6.6.5- Fils (fille) de : 5.6.6.3- ابن (بنت):

3.6.6.6- Et de : 6.6.6.3- و :

7.6.6.3- وثيقة التعريف: (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها):

3.6.6.7- Pièce d'identité : (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

7.6.3- وثائق الإثبات عند فتح الحساب (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها):

3.6.7- Documents d'identification à l'ouverture du compte (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

3.6.7.1- Statuts : 1.7.6.3- القانون الأساسي:

3.6.7.2- Registre de commerce 2.7.6.3- السجل التجاري:

3.6.7.3- Numéro d'identification statistique : 3.7.6.3- رقم التعريف الإحصائي :

3.6.7.4- Autres(s) : 4.7.6.3- غيره :

ملاحظات خاصة و تعاليق

Observations et commentaires

4-Information sur le client en cause : **4- استعلامات حول الزبون المشتبه فيه :**

4.1- Type de client à : 1.4- صنف الزبون :

4.1.1- Client habituel : 1.1.4- زبون اعتيادي :

4.1.2- Client occasionnel : 2.1.4- زبون غير اعتيادي :

3.1.4- هوية وصفة الموقعين المؤهلين بموجب تفويض المتصرف في الحساب :

4.1.3- L'identité et la qualité des signataires habilités par délégation de pouvoir sur le compte :

4.2- Nom : 2.4- اللقب:

4.3- Prénom : 3.4- الاسم:

4.4- Date et lieu de naissance : 4.4- تاريخ و مكان الميلاد :

4.5- Fils (fille) de : 5.4- ابن (بنت):

4.6- Et de : 6.4- و :

4.7- Profession : 7.4- المهنة:

8.4- وثيقة التعريف (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :

4.8- Pièce d'identité (Nature, n°, lieu et date d'établissement) :

ملاحظـات

Observations

5- معلومات حول العملية (العمليات) موضوع الشبهة :

5- Information sur l'opération (s), objet du soupçon :

5.1- Date ou période : 1.5- التاريخ أو الفترة:

5.2- Type d'opération (s) : 2.5- نوع العملية (العمليات) :

5.3- Nombre d'opération : 3.5- عدد العمليات :

5.4- Montant global : 4.5- المبلغ الإجمالي:

وصف العمليات و العلاقة المقترفة بين الأطراف المعنية

Description des opérations et rapport supposés entre les paties concernées

5.5- Nature des fonds, objet du soupçon : 5.5- طبيعة الأموال موضوع الشبهة :

5.6- Monnaie nationale : 6.5- عملة وطنية:

5.7- Valeur mobilière : 7.5- قيمة منقولة:

5.8- Métaux précieux : 8.5- معادن ثمينة:

5.9- Autres : 9.5- غيره :

ملاحظـات

Observations

6- بيانات مفصلة من العملية (العمليات) موضوع الشبهة :

6- Indication détaillées sur l'(les) opération(s) objet du soupçon :

6.1- Opération(s) transfrontalière(s) 1.6- عملية (عمليات) عابرة للحدود :

6.1.1- Transfert : 1.1.6- تحويل:

6.1.2- Rapatriement : 2.1.6- إرجاع الأموال للوطن :

6.1.3- Encaissement de chèque(s) : 3.1.6- صرف صك (صكوك) :

6.1.4- Origine des fonds : 4.1.6- مصدر الأموال :

6.1.5- Etablissement bancaire ou financier : 5.1.6- المؤسسة البنكية أو المالية :

6.1.6- Agence : 6.1.6- الوكالة:

6.1.7- Pays : 7.1.6- البلد:

6.1.8- N° de compte : 8.1.6- رقم الحساب:

6.1.9- Titulaire(s) du compte : 9.1.6- صاحب (أصحاب) الحساب :

6.1.10- Etablissement bancaire correspondant : 10.1.6- المؤسسة البنكية المراسلة :

6.1.11- N° de chèque : 11.1.6- رقم الصك :

6.1.12- Date du chèque : 12.1.6- تاريخ إصدار الصك:

6.1.13- Destination des fonds : 13.1.6- اتجاه الأموال:

6.2- Opération(s) domestique(s) : 2.6- العملية (العمليات) داخل الوطن :

6.2.1- Versement en espèces : 1.2.6- الدفع نقدا :

6.2.2- Remise de chèque(s) : 2.2.6- تسليم صك (صكوك) :

6.2.3- Etablissement bancaire : 3.2.6- المؤسسة البنكية :

6.2.4- Agence : 4.2.6- الوكالة:

6.2.5- N° de compte : 5.2.6- رقم الحساب :

6.2.6- Titulaire(s) du compte : 6.2.6- صاحب (أصحاب) الحساب :

6.2.7- Etablissement intermédiaire : 7.2.6- المؤسسة الوسيطة:

6.2.8- N° du chèque : 8.2.6- رقم الصك :

6.2.9- Date du chèque : 9.2.6- تاريخ الصك :

ملاحظـات

Observations

7- دواعي الشبهة : (ضع علامة على الإجابة المناسبة) :

7- Les motifs du soupçon (cocher la réponse indiquée) :

7.1- Identité du donneur d'ordre ou du mandataire : 1.7- هوية الأمر أو الوكيل:

7.2- Identité du bénéficiaire : 2.7- هوية المستفيد:

7.3- Origine des fonds :
3.7- الاتجاه مصدر الأموال :

7.4- Destination :
4.7- الاتجاه:

7.5- Aspect comportemental ou autres :
5.7- المظهر سلوكي أو غير :

7.6- Importance du montant de l'opération :
6.7- أهمية مبلغ العملية :

7.7- Aspect inhabituel de l'opération :
7.7- الطابع غير المألوف للعملية :

7.8- Complexité de l'opération :
8.7- عملية معقدة:

7.9- Absence de justification économique :
9.7- غياب المبرر الاقتصادي:

7.10- Non apparence de l'objet licite :
10.7- عدم ظهور شرعية الموضوع :

ملاحظات حول محل الشبهة

Observations sur l'objet du soupçon

8- Les antécédents du (des) mis en cause :
8- سوابق الشبهة فيه (فيهم):

استعلامـات

Renseignement

9- الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار :

المحامون، الموثقون، محافظو البيع بالمزايدة، خبراء المحاسبة، محافظو الحسابات، السماسرة، الوكلاء الجمركيون، أعوان الصرف، الوسطاء في عمليات البورصة، الوكلاء العقاريون، مؤسسات الفوترة، تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية.

9- Autre assujettis :

Avocats, notaires, commissaires-priseurs, expert-comptable, commissaire aux comptes, courtiers, commissionnaire en douane, agents de change, intermédiaires en opérations de bourse, agents immobiliers, entreprises d'affacturage ainsi que les marchants de pierres et métaux précieux, d'objets d'antiquité et d'œuvres d'art.

1.9- عمليات تتعلق بـ:

وداتع، مبادلات، توظيفات، تحويلات، أو أية حركة لرؤوس الأموال :

9.1- Opération relatives aux :
-Dépôts, échanges, placements, conversions, autres mouvements de capitaux :

9.2- Informations concernant la relation d'affaires :
2.9- معلومات تتعلق بعلاقة الأعمال:

9.2.1- Lieu de la relation d'affaires :
1.2.9- مكان علاقة الأعمال :

9.2.2- Lieu de tenue de la comptabilité :
2.2.9- مكان مسك المحاسبة:

9.2.3- Conformité à la réglementation en vigueur :
3.2.9- مدى مطابقة التنظيم المعمول به :

9.2.4- Lieu de la vente, et de la déclaration de l'affaire :
4.2.9- مكان البيع و التصريح بالأعمال:

9.2.5- Mode de paiement utilisé :
5.2.9- طريقة الدفع المستعملة :

9.2.6- Cash :
6.2.9- الدفع نقدا :

9.2.7- Autres (indiquer les références) :
7.2.9- غيره (تحديد المراجع) :

3.9- معلومات تتعلق بموضوع و طبيعة العملية:

-ملاحظات و بيانات (كيف تطورت العملية و لماذا أثارت الشبهة):

9.3- Informations concernant l'objet et la nature de l'opération :
-observation et remarques (comment s'est développé l'opération et motifs du soupçon) :

10- Conclusion et avis :
10- خلاصة و آراء:

11- Identité, qualité et signature :
11- الهوية، الصفة و التوقيع:

الملحـق الثانـــي

وصل استلام الإخطـار بالشبهـة

المادة 20 (الفقرة 4)من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005

و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

نحن :.....

عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، نشهد باستلام الإخطار بالشبهة رقم: .....

بتاريخ: .....

الوارد من : .....

الإجراءات التحفظية المقررة :

التوقيـــــع

ANNEXE 2

Accusé de réception de la déclaration de soupçon

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Nom : .....

Membre du conseil de la CTRF accusons réception de la déclaration de soupçon n° : .....

Du : .....

Emanant de : .....

Mesures conservatoires décidées :

Signature

فـهـرس المـحـتـويـات

مقدمة.....9

الفصل الأول: الأحكام العامة للإخطار بالشبهة.....10

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإخطار بالشبهة.....**11**

المطلب الأول: تعريف الإخطار بالشبهة.....**11**

الفرع الأول: تعريف الإخطار بالشبهة لغويا.....**11**

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي الفقهي للإخطار بالشبهة.....**13**

الفرع الثالث: التعريف القانوني للإخطار بالشبهة.....**14**

المطلب الثاني: مضمون الإخطار بالشّبهة.....**15**

الفرع الأول: خصائص الإخطار بالشبهة.....**15**

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة.....**19**

الفرع الثالث: أنواع الإخطار بالشبهة.....**22**

الفرع الرابع: الأسس القانونية للإخطار بالشبهة.....**24**

المبحث الثاني: نطاق الإخطار بالشبهة.....**31**

المطلب الأول: البنوك والمؤسسات المالية.....**32**

الفرع الأول: تعريف البنوك والمؤسسات المالية... .....**33**

الفرع الثاني: أنواع البنوك.....**34**

الفرع الثالث: العمليات البنكية.....**36**

المطلب الثاني: الجهة المسؤولة عن الإخطار بالشبهة.....**40**

الفرع الأول: اللجنة المصرفية.....**40**

الفرع الثاني: الأشخاص المخولين بالإخطار بالشبهة من طرف اللجنة المصرفية.....**43**

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للإخطار بالشبهة.....46

المبحث الأول: الإجراءات الخاصة بالأشخاص الخاضعين للإخطار بالشبهة.....**47**

المطلب الأول: معايير تحديد الشبهة محل الاخطار.....**47**

الفرع الأول: المعيار الموضوعي.....**47**

الفرع الثاني: المعيار الشخصي.....**50**

المطلب الثاني: تحرير الإخطار بالشبهة وإرساله إلى الهيئة المتخصصة.....**51**

الفرع الأول: شكل الإخطار بالشّبهة ومحتواه.....**51**

الفرع الثاني: ميعاد الإخطار بالشبهة والالتزام بسريته.....**55**

الفرع الثالث: إبلاغ الهيئة المتخصصة.....**57**

المبحث الثاني: الإجراءات المتخذة من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي.....**57**

المطلب الأول: الإطار التنظيمي لخلية معالجة الاستعلام المالي.....**57**

الفرع الأول: استحداث خلية معالجة الاستعلام المالي.....**57**

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي لخلية معالجة الاستعلام المالي.....**60**

المطلب الثاني: إجراءات الخلية بشأن الإخطار بالشبهة.....**64**

الفرع الأول: التأكد من جدية الإخطار بالشبهة.....**64**

الفرع الثاني: إحالة الملف إلى السلطات المعنية واتخاذ تدابير تحفظية.....**68**

خاتمة.....73

قائمة المصادر والمراجع.....77

الملاحق.....86

فهرس المحتويات.....

ملخص

يعد الكشف عن جرائم تبييض الأموال أمرا مهما في مجال مكافحة هذه العمليات وهذا ما يجسده إجراء الإخطار عن العمليات المشبوهة بغسيل الأموال الذي نصت عليه مختلف الاتفاقيات والتشريعات إلى جانب التشريع الجزائري من خلال القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ولعل أبرز المؤسسات التي يقع على عاتقها واجب الإخطار بالشبهة هي البنوك والمؤسسات المالية نظرا لأهمية المعاملات المالية التي تقوم بها إذا تعتبر قناة هامة لإضفاء الطابع الشرعي على الأموال ذات المصدر الإجرامي، فتلتزم بالإخطار عن العمليات التي يشتبه فيها بتبييض الأموال إلى الهيئة المتخصصة، فيعتبر بذلك الإخطار بالشبهة آلية من آليات الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

Résumé

La détection des délits de blanchiment d'argent est une chose importante dans le domaine de la lutte contre ces opérations, et cela se reflète dans la procédure de notification des opérations suspectes de blanchiment d'argent, qui est prévue par divers accords et législations, ainsi que la législation algérienne à travers la loi n ° 05-01 sur la Prévention du blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, peut-être les institutions les plus importantes qui ont le devoir de soupçonner de blanchiment d'argent à l'organisme spécialisé, il est considéré comme l'un des mécanismes de blanchiment d'argent Financement et lutte contre le financement du terrorisme.